A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/435
10 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY
OCT 22 1990
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٤٩ من جدول الاعمال

إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط

دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها ، والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط

تقرير الامين العام

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام ، بموجب قرارها ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن يضطلع بدراسة عن التدابير الفعّالة التي يمكن التحقق منها ، والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، مع مراعاة ظروف وخصائص منطقة الشرق الاوسط ، فضلا عن آراء ومقترحات الاطراف في المنطقة ، وأن يقدم الدراسة إلى الجمعية في دورتها الخامسة والاربعين .

٢ - وعملا بذلك القرار ، يتشرف الامين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة ، طيه ، الدراسة المتعلقة بالتدابير الفعّالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط .

مرفق

دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها ، والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	تصدير من الامين العام		٤
	كتاب الإحالة		٦
الاول -	مقدمة	١ -١٣	٨
الثاني -	مفهوم إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية	١٤ -٦٢	١٢
	الف - مقدمة	١٤ -١٨	١٢
	باء - المنطقتان القائمتان	١٩ -٢٨	١٣
	جيم - الاهداف والمبادئ	٢٩ -٣١	١٥
	دال - تعاريف	٣٢ -٣٨	١٦
	هاء - الاعتبارات الجغرافية	٣٩ -٤١	١٨
	واو - التدابير والالتزامات الاساسية	٤٢ -٥٢	١٩
	زاي - أحكام خاصة للمناطق البحرية التي يعلن خلوها من الاسلحة النووية	٥٣ -٥٥	٢١
	حاء - اجراءات الشكوى والمراقبة	٥٦ -٦٢	٢٢
الثالث -	منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط	٦٣ -١٠٥	٢٧
	الف - التحديد الجغرافي للمنطقة	٦٣ -٧٦	٢٧
	باء - الوضع الراهن	٧٧ -٨٣	٣٠
	جيم - الاعلانات والبيانات الرسمية	٨٤ -٩٢	٣٢
	دال - العلاقة بين العامل النووي والعوامل العسكرية والامنية الاخرى	٩٣ -١٠٥	٣٤

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الرابع - التدابير الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية	١٠٦-١٧٤	٤١
ألف - مقدمة	١٠٦-١١١	٤١
باء - بناء الثقة في الميدان النووي	١١٢-١٣٢	٤٣
جيم - ضمانات الامن	١٣٣-١٤٠	٤٨
دال - الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الخارجية	١٤١-١٥٠	٥١
هاء - بناء الثقة في ميادين عسكرية أخرى	١٥١-١٧٤	٥٤
الخامس - الاستنتاجات	١٧٥-١٩٢	٦٢
المرفق - عناصر لاتفاق محتمل بشأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط		٦٧

تصدير من الأمين العام

إن إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ليس فكرة جديدة . فهناك منطقتان من هذا القبيل موجودتان منذ بعض الوقت في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ ، وهناك منطقة ثالثة تشمل مساحات شاسعة غير مأهولة في انتاركتيكا تمتعت بوضع المنطقة المنزوعة السلاح منذ الستينات . ومن الجلي تماما ، في ضوء الخبرة المكتسبة حتى الآن ، ولا سيما من المناقشات الجارية بشأن مختلف المقترحات الاخرى ، أن كل منطقة خالية من الاسلحة النووية ، سواء كانت فعلية أو محتملة ، لها خصائصها الذاتية التي تجعل منها مشروعا فريدا بالرغم من الخصائص الاساسية المشتركة التي تتمتع بها تلك المناطق .

وما من شك في أن منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط تستحق هذا الوصف لاكثر من سبب واحد . وأوضح هذه الاسباب هو أن الشرق الاوسط ما زال غير مستقر سياسيا ومتقلب عسكريا . وفي الآونة الاخيرة ، فإن الاحداث التي وقعت في منطقة من الخليج الفارسي ، رغم تميزها عن مشاغل الامن التي طال العهد بها في المسألة العربية الإسرائيلية ، قد ضاعفت مع ذلك الحاجة إلى زيادة الشعور باستعادة الطمأنينة فيما يتعلق بالامن في الشرق الاوسط ككل . وهذه العناصر تجعل أي جهود تبذل لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية بالغة الصعوبة ، ولكنها تجعل منها أيضا في الوقت نفسه وللاسباب نفسها هدفا عاجلا وجدّ مستصوب . وثمة تسليم كامل بهذه الحقيقة في صيغة قرار الجمعية العامة الذي يطلب إعداد هذه الدراسة ، التي تركز على التدابير الفعّالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الاوسط بدلا من أن يركز على إنشائها الفعلي . وخليق بهذا أن يتحقق في نهاية المطاف نتيجة بناء ثقة كافية فيما بين الاطراف الرئيسية في المنطقة يمكن معها البدء باتخاذ إجراءات رسمية تحقيقا لهذه الغاية .

وتبحث الدراسة عددا من الخطوات والتدابير التي يمكن أن تيسر العملية المفضية إلى إنشاء المنطقة . ويمكن اتخاذ هذه الخطوات والتدابير كل على حدة ، أو بعضها مع البعض الآخر ، كما يمكن اتخاذها من جانب كل دولة على حدة أو بصورة مشتركة من جانب عدة دول ، وكذلك على أساس التبادل . ويمكن لكل منها أن تقرب الدول المعنية أكثر إلى هدفها النهائي - وهو إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية . كما أن معظم هذه التدابير سيحدث أثرا إيجابيا على احتمالات التوصل إلى تسوية للحالة العامة في المنطقة من حيث علاقتها بالتوترات العربية - الإسرائيلية . وبالمثل ، فإن أي تقدم

صوب تخفيف حدة هذه التوترات سوف يعزز كثيرا فرص إنشاء هذه المنطقة . ومع أن هذين الهدفين يعززان بعضهما بعضا ، فمن الطبيعي أنه سيتعين السعي لتحقيق كل منهما على حدة . وإيجاد سلم وطيد في المنطقة ، يقوم على كفالة العدل والامن للجميع ، سيمثل الإنجاز النهائي الذي يحققه كلا الجهدين .

وأود أن أعرب عن تقديري الخالص للخبراء الاستشاريين الذين عينوا لمساعدة الامين العام في الاضطلاع بهذه الدراسة ولإنجازهم عملهم بالاجماع . وإني أؤمن بقوة بأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ليس فقط أمرا مستصوبا للغاية ويحقق صالح الجميع ، بل وهدف ممكن التحقيق أيضا ، بالنظر إلى أن إيجاد هذه المنطقة أمر قد أيدته بالاجماع ، من حيث المبدأ ، الدول الواقعة في المنطقة المقترح إنشاؤها ، ليس ذلك فحسب بل والدول الواقعة خارجها . واستهدافا لبلوغ هذه الغاية ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه .

كتاب الإحالة

١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠

سيدي ،

نحن المستشارين الموقعين أدناه ، الذين عينتهم لمساعدتك على إعداد الدراسة المتعلقة بالتدابير الفعّالة التي يمكن التحقق منها والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، حسبما طُلب في الفقرة ٨ من القرار ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، نتشرف بأن نقدم طيه نص الدراسة الذي أقر بالإجماع .

جرى الاضطلاع بالعمل في الفترة من تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى آب/أغسطس ١٩٩٠ . وجرت خلال تلك الفترة اتصالات ومشاورات عديدة مع مسؤولين في الدول المعنية من خلال بعثاتها الدائمة لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وكذلك من خلال ممثليها لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا . وأجريت كذلك زيارات إلى المنطقة ، عقدت في أثنائها مشاورات بشأن موضوع الدراسة مع المسؤولين الحكوميين في عدد من الدول ، وكذلك مع عدة مؤسسات للبحوث ومؤسسات جامعية تعالج قضايا ذات صلة بالدراسة .

ونود الإعراب عن امتناننا للمساعدة القيمة للغاية التي أمدنا بها موظفو إدارة شؤون نزع السلاح طيلة إعداد الدراسة . ونود بوجه خاص أن نعرب عن تقديرنا للسيد ياسوشي آكاشي ، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح ، والسيد برفوسلاف دافينيتش ، رئيس شعبة الرصد والتقييم والدراسات ، والسيدة سلفانا ف. دا سيلفا ، موظفة الشؤون السياسية التي عملت بصفتها أمينة للفريق .

كما نود الإعراب عن تقديرنا للدكتور هانس بليكس ، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولزملائه الذين أمدونا ، طيلة مختلف مراحل العمل المتعلق بالدراسة ، بتعليقات وملاحظات مفيدة .

وتفضلوا سيدي بقبول أسمى آيات تقديرنا .

(توقيع) جيمس ليونارد
(الولايات المتحدة الأمريكية)

(توقيع) يان برافيتز (السويد)

(توقيع) بينجامين ساندرس (هولندا)

سعادة السيد خافيير بيريز دي كوييار
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الاول

مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط" لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب مقدم من إيران التي انضمت إليها مصر في وقت لاحق(١) .

٢ - وعند تقديم البند في اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة قال ممثل إيران ، فيما قال ، إنه "نظرا إلى الحالة السياسية والاقتصادية السائدة في منطقة الشرق الأوسط ، ... فقد يعني إدخال الاسلحة النووية إلى تلك المنطقة أكثر من مجرد سباق تسلح مُضن ، قد يصبح في حد ذاته كارثة" . وأضافت إيران كذلك أن ما تتطلع إليه "هو الحظر النهائي لصنع الاسلحة النووية واقتنائها وتجربتها وتخزينها ونقلها (في منطقة الشرق الأوسط) ، وذلك كله في إطار نظام فعّال للرقابة"(٢) .

٣ - وأعلنت مصر ، فيما يتصل بالمناقشة المتعلقة بهذا البند أن هناك ثلاثة مبادئ أساسية ذات أهمية بالنسبة للمناقشات المتعلقة بالموضوع وهي : (أ) ينبغي أن تمتنع دول المنطقة عن إنتاج الاسلحة النووية أو اقتنائها أو حيازتها ؛ (ب) ينبغي أن تمتنع الدول الحائزة للاسلحة النووية عن إدخال الاسلحة النووية في المنطقة أو استخدام الاسلحة النووية ضد أي دولة من دول المنطقة ؛ و (ج) ينبغي إنشاء نظام ضمانات دولي فعّال يؤثر في الدول الحائزة للاسلحة النووية وفي دول المنطقة على حد سواء . وأكدت مصر بالإضافة إلى ذلك أن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط عملية ينبغي ألا تحول دون تمتع الأطراف بفوائد الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، وبخاصة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية(٣) .

٤ - وعلى أساس هذا البند ، اشتركت مصر وإيران في تقديم مشروع قرار اعتمدته الجمعية العامة فيما بعد بوصفه القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . وعند تقديم مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه ، ذكرت إيران أنه "لا يمكن إنشاء مثل هذه المنطقة في هذا الجزء من العالم إلا في وجود جو من الثقة" ، وأن إيجاد هذا الجو "يقتضي من الأطراف المعنية أن تعلن استعدادها لعدم إدخال أو صنع اسلحة نووية في المنطقة"(٤) . وفي المناسبة نفسها ، ركزت مصر على أن الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية هو "شرط مسبق لإنشاء أي منطقة خالية من الاسلحة النووية تكون فعّالة ومحددة"(٥) .

٥ - وفي القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) دعت الجمعية العامة كافة الاطراف المعنية في المنطقة إلى الإعلان فورا عن عزمها على الامتناع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج أسلحة نووية أو اقتنائها على أي نحو آخر ، وإلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (القرار ٣٣٧٣ (د - ٣٢) ، المرفق) . كما طلبت إلى الامين العام استطلاع آراء الاطراف المعنية بشأن تطبيق هذا القرار ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الامن وإلى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ .

٦ - ومنذ عام ١٩٧٤ ، ظلت الجمعية العامة تتخذ سنويا قرارا يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط . واتخذ القرار لاول مرة دون تصويت في عام ١٩٨٠ (القرار ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠)[٦] .

٧ - وأوضحت إسرائيل في سياق دعمها لاتخاذ القرار موقفها في بيانها الموجه إلى الجمعية العامة . فأعلنت إسرائيل أنه ، مع قبولها مبدئيا ضرورة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، يتعين بلوغ هذا الهدف من خلال اتفاقية متعددة الاطراف تتفاوض بشأنها في حرية جميع الدول المعنية . وذكرت عدة دول أخرى في منطقة الشرق الاوسط عند إيضاح دعمها للقرار أنه لن يتسنى إجراء مشاورات مباشرة بين دول المنطقة بهدف إنشاء المنطقة ، إلى أن يتم الوفاء بالشروط التي وضعتها تلك الدول فيما يتصل بالحالة العامة في منطقة الشرق الاوسط التي نشأت نتيجة للنزاع المسلح بين إسرائيل والدول العربية .

٨ - وفي السنوات التالية ، ظل مركز الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط كما هو تقريبا ، وظلت الجمعية العامة تتخذ القرار ذا الصلة دون تصويت ، وإن لم تحدث أي تغيرات في المواقف الاساسية لمختلف الدول المعنية .

٩ - وفي عام ١٩٨٤ ، استحدث مقدمو مشروع القرار صيغة جديدة في نصه تؤكد دور الامم المتحدة الاساسي في إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، ودعوا الامين العام إلى استطلاع آراء جميع الاطراف المعنية ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ذلك القرار . واعتمد القرار مرة أخرى دون تصويت (القرار ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤) ، وظل هذا الطلب مدرجا في القرار المتصل بالموضوع الذي اتخذته الجمعية العامة في السنوات اللاحقة .

١٠ - وفي عام ١٩٨٨ قدمت مصر في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح اقتراحا جديدا يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط . ونص الاقتراح المكون من ثلاثة عناصر ، أولا ، على دعوة جميع دول المنطقة وكذلك الدول الحائزة للاسلحة النووية خارج المنطقة إلى إعلان أنها لن تدخل الاسلحة النووية إلى منطقة الشرق الاوسط . وثانيا ، أنه يتعين أن يؤذن للامين العام بتعيين ممثل خاص له أو فريق خبراء للاتصال بدول المنطقة بهدف صياغة مشروع معاهدة نموذجية وتطوير مبادئ عملية معينة كفيلة بإيجاد الظروف اللازمة لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط . وثالثا ، أنه ينبغي دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إعداد دراسة وتقديم توصيات محددة تتعلق بتدابير التحقق والتفتيش اللازمة التي سوف تنفذ بالاقتران بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط(٧) .

١١ - ونظرا إلى الطبيعة غير الحاسمة التي اتسمت بها أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة لم يتخذ أي إجراء بشأن الاقتراح المصري . ونتيجة لذلك ، تابعت مصر الفكرة في محفلين آخرين هما الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدورات العادية للجمعية العامة . وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، اتخذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بناء على مبادرة مصر ، قرارا (GC(XXXII)/RES/487) طلب فيه إلى المدير العام إعداد دراسة تقنية عن الطرق المختلفة لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الاوسط ، آخذا في الاعتبار خبرة الوكالة في تطبيق ضماناتها . ونشرت الدراسة في عام ١٩٨٩ (GC(XXXIII)/887) .

١٢ - وفي أواخر عام ١٩٨٣ ، في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، أشارت مصر مرة أخرى إلى الحاجة إلى أن يعطي المجتمع الدولي مزيدا من الزخم لتحقيق الهدف من إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، وقدمت مشروع قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بوصفه القرار ٦٥/٤٣ . وفيما يلي نص أجزاء منه :

"٨ - تطلب إلى الامين العام أن يضطلع بدراسة عن التدابير الفعّالة التي يمكن التحقق منها ، والكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط ، مع مراعاة ظروف وخصائص منطقة الشرق الاوسط فضلا عن آراء ومقترحات الاطراف في المنطقة وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ؛

"٩ - تطلب إلى الاطراف في المنطقة أن تقدم إلى الامين العام آراءها ومقترحاتها بصدد التدابير العملية المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه ؛

"١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار" .

١٣ - وعند إعداد التقرير ، فسر الخبراء الولاية ، على أنها السعي لتحديد مختلف الخطوات الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط . وعند الاضطلاع بهذه الولاية ، كان الخبراء يدركون إدراكا تاما ضرورة مراعاة "ظروف وخصائص منطقة الشرق الاوسط" على نحو ما ورد في القرار ٦٥/٤٣ . ونتيجة لذلك ، وفي حين لم تحاول الدراسة تناول مشكلة الشرق الاوسط الواسعة النطاق ، فإنها أخذت في اعتبارها جوانب هامة من الحالة السياسية - العسكرية في المنطقة تؤثر في العملية المؤدية إلى إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط .

الحواشي

(١) A/9693/Add.1 .

(٢) A/C.1/PV.2000 ، الصفحة ٦١ من النص الانكليزي .

(٣) A/C.1/PV.2001 ، الصفحتان ٣٣ و ٣٦ من النص الانكليزي .

(٤) A/C.1/PV.2026 ، الصفحة ٦ من النص الانكليزي .

(٥) A/C.1/PV.2026 ، الصفحة ١٢ من النص الانكليزي .

(٦) يمكن الاضطلاع على نصوص قرارات الجمعية العامة والاصوات المتعلقة بها منذ عام ١٩٧٤ في "الامم المتحدة ونزع السلاح ١٩٧٠ - ١٩٧٥" (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IX.1) ، و "حولية الامم المتحدة لنزع السلاح" ، المجلدات من ١١ إلى ١٤ .

(٧) A/S-15/AC.1/25 .

الفصل الثاني

مفهوم إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية

ألف - مقدمة

١٤ - أضحى مفهوم إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ، مع تطوره منذ منتصف الخمسينات ، يشمل طائفة من الترتيبات تتراوح جغرافيا بين قارة بأكملها مثل أمريكا اللاتينية ومناطق أصغر ، وتخدم عمليا أغراض منع حيازة المزيد من الدول للاسلحة النووية ، وكذلك منع أو إزالة وزع هذه الاسلحة في مناطق جغرافية أو بيئات معينة .

١٥ - ومن الناحية التاريخية ، ثمة نهجان مختلفان دُرج على اتباعهما بصورة متوازية . الاول هو نهج عدم الانتشار المفتوح والشامل الذي أدى إلى اعتماد معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية في عام ١٩٦٨ (١) . والغرض الاساسي من هذه المعاهدة هو قصر الدول الحائزة للاسلحة النووية على الدول الخمس التي كانت قائمة آنذاك .

١٦ - أما النهج الآخر فهو نهج اقليمي أو متعلق بمناطق معينة (٢) . وكان أول المنجزات الرئيسية فيما يتعلق بالمناطق الكثيفة السكان إبرام معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) في عام ١٩٦٧ وفي عام ١٩٨٥ ، أبرمت البلدان الاعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الاسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) (٣) .

١٧ - وقدمت اقتراحات بشأن إقامة مناطق مماثلة في أجزاء أخرى عديدة من العالم (٤) وطُرحت فكرة جديدة في عام ١٩٨٢ باقتراح إقامة ممر في وسط أوروبا تسحب منه الاسلحة النووية التكتيكية أو الميدانية بغية تقليل خطر استخدام هذه الاسلحة مباشرة في أي نزاع أو حادث . ولا يتصل نطاق التطبيق بالحدود الوطنية للدول المعنية ، ولا تطبق أية ضمانات أمنية (٥) . ولم تجر أي مفاوضات محددة بشأن هذه المقترحات بسبب وجود خلافات جوهرية حول النهج الذي تتبعه البلدان المعنية .

١٨ - وأعلن عدد من المناطق مناطق مجردة من السلاح وفقا لمعاهدات مبرمة منذ زمن طويل ، معظمها قبل اختراع القنبلة الذرية . ومن بين هذه المناطق عدد من الجزر الصغيرة في البحر الابيض المتوسط . وينبغي لهذه المناطق أن تعتبر ضمنا ، حاليا ، مجردة من الاسلحة النووية هي أيضا (٦) .

باء - المنطقتان القائمتان

١٩ - خرجت منطقة أمريكا اللاتينية إلى الوجود نتيجة لعملية امتدت خمس سنوات ، من أول تأييد للاقتراح المقدم من جانب الجمعية العامة في عام ١٩٦٣ (٧) إلى أول توقيع على المعاهدة في عام ١٩٦٧ . ولا تزال عملية دخول حيز النفاذ جارية . وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، كانت المعاهدة نافذة بالنسبة إلى ٢٣ دولة ، صدقت عليها وتخلت عن الشروط المطلوبة لبدء نفاذها (المادة ٢٨) (٨) .

٢٠ - والالتزامات الأساسية الواقعة على الأطراف هي استخدام المواد والمرافق النووية في الأغراض السلمية دون سواها ، وعدم حيازة الأسلحة النووية ، وعدم الدخول في أية أنشطة ذات صلة بالأسلحة النووية في المنطقة أو تشجيعها ، وعدم السماح بوجود مثل هذه الأسلحة على أراضيها . وتسمح المعاهدة للأطراف بإجراء تفجيرات نووية للأغراض السلمية ، على أن تخضع هذه التفجيرات لإجراءات مراقبة خاصة من جانب الجهاز الدائم المعني بالمعاهدة ، وهو وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢١ - ويشمل النطاق الجغرافي للمنطقة جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المادة ٣٥) ، وجميع الأقاليم التابعة لدول من خارج القارة (البروتوكول الأول) ، ويشمل كذلك ، لدى دخول المعاهدة حيز النفاذ بالكامل ، مناطق بحرية مجاورة هامة في المحيطين الأطلسي والهادئ (المادة ٤ ، الفقرة ٢) .

٢٢ - ويقضي البروتوكول الثاني بأن تحترم الدول الحائزة للأسلحة النووية مركز المنطقة وأن تمتنع عن استخدام الأسلحة النووية ، أو التهديد باستخدامها ، ضد دول المنطقة . والدول الخمس جميعها أطراف في هذا البروتوكول ، مع بيانات معينة تتعلق بالتفسير .

٢٣ - وتنشئ المعاهدة أيضا نظاما للتحقق والمراقبة ، يشمل تقديم تقارير إلى وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية التي تقوم بها دول المنطقة ، وإمكانية إجراء "عمليات تفتيش خاصة" في الحالات التي يشتبه فيها عدم امتثال هذه الدول للأحكام (المواد ١٢ - ١٦) .

٢٤ - وأيدت الجمعية العامة اقتراح إقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ في قرارها ٣٤٧٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، غير أن الدول الاعضاء في محفل جنوب المحيط الهادئ لم تبرم معاهدة راروتونغا إلا في عام ١٩٨٥ . ولا تزال عملية الدخول في حيز النفاذ جارية منذ ذلك الحين . وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، كانت المعاهدة نافذة بالنسبة إلى ١١ دولة من بين الدول الاعضاء في المحفل البالغ عددها ١٥ دولة .

٢٥ - وتتمثل التعهدات الرئيسية للأطراف في عدم حيازة الاسلحة النووية (المادة ٣) ومنع وضع مثل هذه الاسلحة على أراضيها (المادة ٥) . وفضلا عن ذلك ، تحظر المعاهدة إلقاء النفايات المشعة (المادة ٧) في المنطقة ؛ وبخلاف معاهدة تلاتيلولكو ، فإنها تحظر صراحة إجراء تفجيرات نووية في المنطقة بأسرها ، بما في ذلك التفجيرات التي تجرى للأغراض السلمية (المادة ٦ ، والبروتوكول الثالث ، المادة ١) .

٢٦ - وهناك ثلاثة بروتوكولات مرفقة بالمعاهدة ، اثنان منها مشابهان لبروتوكولات معاهدة تلاتيلولكو . ويقضي البروتوكول الثالث بأن تمتنع الدول الحائزة للاسلحة النووية عن إجراء تجارب نووية في المنطقة . ومن بين الدول الحائزة للاسلحة النووية ، لم يتقيد بالبروتوكولات حتى الآن إلا الاتحاد السوفياتي والصين . أما فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، فقد أوضحت أنها لا تعتزم في الوقت الحاضر أن تصبح أطرافا في أي من هذه البروتوكولات .

٢٧ - ومن الناحية الجغرافية ، تغطي منطقة جنوب المحيط الهادئ مساحة واسعة للغاية تمتد من منطقة أمريكا اللاتينية شرقا إلى استراليا وبابوا غينيا الجديدة غربا ، ومن انتاركتيكا (خط العرض ٦٠ جنوبا) إلى خط الاستواء شمالا . وتتألف معظم أجزاء هذه المنطقة من مياه المحيط في حين أن معظم أحكام المعاهدة يسري على الاراضي الوطنية فقط .

٢٨ - وتتوخى المعاهدة نظاما يشمل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بغرض التحقق من الامتثال لاحكامها (المادة ٨ والمرفقان ٢ و ٤) . كما تنص على تقديم تقارير إلى الجهة الوديعة واللجنة الاستشارية (المواد ٨ و ٩ و ١٠ والمرفق ٣) .

جيم - الأهداف والمبادئ

٢٩ - تجعل الظروف الجغرافية والسياسية وغيرها من الظروف كل منطقة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية مختلفة عن الأخرى . بيد أن مصطلح منطقة خالية من الأسلحة النووية عادة ما يعني ضمنا تحقيق أهداف مشتركة معينة ، وتنفيذ عناصر معينة من الحد من الأسلحة . وقد ساهمت دراسة أجراها خبراء في الأمم المتحدة (٩) وقرارات صادرة عن الجمعية العامة في تحديد نطاق هذا المفهوم وإطاره .

٣٠ - وتتمثل الأهداف الرئيسية لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منع وجود أسلحة نووية في نطاق المنطقة ، وتقليل خطر تورطها في حرب نووية . ويستلزم تحقيق هذه المبادئ التعاون فيما بين الدول المحتملة في المنطقة ، والتعاون بين هذه الدول والدول الحائزة للأسلحة النووية وبعض الدول الأخرى من خارج المنطقة . وينبغي النظر أيضا إلى تحقيق هذه الأهداف بوصفه عملية تستغرق مدى زمنيا . فإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في منطقتين كثيفتي السكان استغرق حتى الآن عقودا من الزمن .

٣١ - بالاضافة إلى ذلك ، يمكن النظر إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بوصفه مساهمة في عملية تتجه نحو "هدف نهائي هو إيجاد عالم خال تماما من الأسلحة النووية" ، على نحو ما ورد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (١٠) . ويمكن تحديد عدة أهداف أخرى تتسم بأهمية إقليمية أو ، في بعض الحالات ، بأهمية أوسع ، ويمكن متابعتها ، رهنا بالظروف ، في اتفاق على مستوى المنطقة . ويمكن أن تختلف مدى ملاءمة هذه الأهداف وأهميتها النسبية من منطقة إلى أخرى . كما أن من الممكن تحقيق تطور لاحق ، أي وضع اتفاق استهلالي على مستوى المنطقة وتحسينه مع الزمن ، ودون المساس بالأهداف الأخرى التي قد تضاف حسب الاحتياجات الناشئة في حالة محددة ، تعد الأهداف العامة التالية هامة :

(أ) تجنيب دول المنطقة خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

(ب) المساهمة في منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية وكذلك الحد من اتساع الوزع الجغرافي للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة لها ؛

(ج) تعزيز الثقة وتحسين العلاقات فيما بين دول المنطقة ؛

(د) المساهمة في الاستقرار والامن على الصعيدين الإقليمي والعالمي وفي عملية نزع السلاح ، لاسيما نزع السلاح النووي ؛

(هـ) تسهيل وتشجيع التعاون في مجال تنمية الطاقة النووية واستخدامها في الاغراض السلمية سواء في المنطقة أو بين دول المنطقة والدول التي تقع خارجها .

دال - تعاريف

٣٢ - للدول المشاركة في منطقة من المناطق الخالية من الاسلحة النووية حرية تقرير التدابير التي تراها ملائمة للاحتياجات في المنطقة الخاصة بها . وقد قصد من أية منطقة أقيمت أو اقترحت إقامتها حتى الآن خدمة أغراض محددة ، ويحتمل أن يظل الامر كذلك في المستقبل . بيد أن الجمعية العامة قدمت تعريفا عاما لمفهوم المنطقة يمكن أن يساعد في صياغة الترتيبات اللازمة لمشاريع إقامة مناطق محددة في المستقبل .

٣٣ - قامت الجمعية العامة في قرارها ٣٤٧٣ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بتعريف مفهوم المنطقة الخالية من الاسلحة النووية على النحو التالي :

أولا - <u>تعريف مفهوم المنطقة الخالية من الاسلحة النووية</u>

١ - تعتبر "منطقة خالية من الاسلحة النووية" ، كقاعدة عامة ، أية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للامم المتحدة ، وتنشئها أية مجموعة من الدول ، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها ، وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاقية يجري بموجبها ما يلي :

(أ) تحديد نظام الخلو التام من الاسلحة النووية الذي تخضع له المنطقة المعنية ، بما في ذلك الاجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة ؛

(ب) إنشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام .

ثانيا - تعريف الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للاسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الاسلحة النووية وتجاه الدول الداخلة فيها

٣٢ - في حالة كل منطقة خالية من الاسلحة النووية تعترف بصفتها تلك الجمعية العامة ، يتعين على جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تتعهد أو تؤكد من جديد ، في صك دولي رسمي له قوة الالزام القانوني الكامل ، كمعاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول ، الالتزامات الآتية :

(أ) أن تحترم جميع عناصر نظام الخلو التام من الاسلحة النووية المحددة في المعاهدة أو الاتفاقية المنشئة للمنطقة ؛

(ب) أن تمتنع عن الاسهام بأية طريقة في أداء أفعال ، في الاقاليم التي تشكل جزءا من المنطقة ، تكون منطوية على انتهاك للمعاهدة أو للاتفاقية المذكورة آنفا ؛

(ج) أن تمتنع عن استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الداخلة في المنطقة .

٣٤ - وبعد مضي ثلاث سنوات ، أي في عام ١٩٧٨ ، أشارت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، في الفقرة ٦٠ ، إلى إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية "على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بمحض الاختيار بين دول المنطقة المعنية" بوصفه تدبيرا من تدابير نزع السلاح الهامة . وأشارت الوثيقة الختامية كذلك إلى أنه "في عملية إنشاء مثل هذه المناطق ينبغي أن تؤخذ خصائص كل منطقة في الحسبان" (الفقرة ٦١) .

٣٥ - ويشكل مصطلح "السلاح النووي" أحد المصطلحات المحددة التي قد تحتاج إلى تعريف صريح . ولا يرد مثل هذا التعريف إلا في معاهدة تلاتيلولكو (المادة ٥) . ورغم وجود فهم عام لماهية السلاح النووي ، فإن البلدان التي تسعى إلى إقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية قد ترغب في تحديد نطاق مفهوم الاسلحة النووية ، وخاصة ما إذا كانت التدابير المتفق عليها تتصل بالرؤوس الحربية النووية أو بجميع أجهزة التفجير النووي ، كما هي الحال في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أو ما إذا كانت تشمل المركبات التي تحمل رؤوسا حربية نووية .

٣٦ - وقد تكون "منظومة الاسلحة النووية" من المصطلحات الاخرى التي ينبغي تعريفها عند السعي إلى إقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية . وسوف يكون السؤال ما إذا كان ينبغي أن يقتصر الحظر على الرؤوس الحربية النووية أو أن يشمل المعدات والمنشآت التي تشكل جزءا لا يتجزأ من منظومات الاسلحة النووية . وتطرح المنظومات التي يمكن استخدامها لاغراض الاسلحة النووية وغيرها من الاسلحة ، وكذلك في الاغراض غير العسكرية ، مشاكل خاصة فيما يتعلق بالتعريف والتحقق .

٣٧ - وقد يحتاج مصطلح "الدول الحائزة للاسلحة النووية" أيضا إلى تعريف صريح في معاهدة تنشأ بموجبها منطقة خالية من الاسلحة النووية ، حيث أنه قد يطلب إلى هذه الدول أن تتحمل التزامات محددة فيما يتعلق بالمنطقة(١١) .

٣٨ - ومن المناسب في هذا المجال الاشارة إلى الترتيبات المتصلة بدول في منطقة محتملة قد تكون دولا حائزة للاسلحة النووية بحكم الواقع لكنها لم تعلن نفسها على هذا الاساس . وقد تكون هناك أيضا دول يعتقد أن لديها إمكانات تكنولوجية لانتاج أسلحة نووية يشتبه في أن لديها نوايا من هذا القبيل ويشار أحيانا إلى هذه الدول بوصفها "دولا عتبية" .

هاء - الاعتبارات الجغرافية

٣٩ - لا يمكن أن تحدد بدقة الشروط المتعلقة بالحجم المناسب للمناطق الخالية من الاسلحة النووية . فقد تقام في بعض الاحيان منطقة خالية من الاسلحة النووية تغطي مبدئيا مساحة أضيق ثم توسع فيما بعد عندما توافق بلدان أخرى على الانضمام . وقد تعلن دولة ما نفسها ، أو حتى جزء منها ، أنها منطقة خالية من الاسلحة النووية(١٢) لكن العادة جرت على أن تضم منطقة معينة الاقاليم الوطنية لدولتين متجاورتين أو أكثر بما في ذلك مياههما الاقليمية ومجالهما الجوي . ويمكن أيضا لدول تفصل بينها مناطق أعالي البحار أو أية عوامل أخرى أن تشكل منطقة خالية من الاسلحة النووية . وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تمتد منطقة خالية من الاسلحة النووية بالاتفاق إلى مناطق جغرافية لا تقع ضمن ولاية أية دولة ، مثل المناطق البحرية التي تتجاوز المياه الاقليمية .

٤٠ - وقد يتمثل أحد العناصر المتعلقة بترتيبات هذه المناطق ، مثلا ، في تخفيض الاسلحة النووية ، أي سحب الاسلحة النووية أو اتخاذ ترتيبات أخرى فيما يتعلق

بالاسلحة النووية ، أو القوات العسكرية أو الانشطة العسكرية في المناطق المجاورة لهذه المنطقة ، يكون الغرض منها هو تعزيز أمن دول المنطقة ومصداقية الضمانات المقدمة إليها من دول تقع خارج المنطقة . وقد تكون هذه المناطق المجاورة التي تتم فيها عملية تخفيض "الاسلحة النووية" مناطق برية وبحرية على السواء . ويجب أن تتوافر فيها شروط محددة تستند إلى اتفاقات معقودة فيما بين البلدان المعنية مباشرة .

٤١ - ويمكن أيضا تعريف مثل هذه التدابير من الناحية الوظيفية . أي من حيث الروابط التي يمكن أن تربط الاسلحة والقوات والانشطة العسكرية ذات الصلة بهذه المنطقة . وفي هذه الحالة ، فإن عملية امتداد "التجاور" تكون متصلة ضمنا بنطاقات هذه الاسلحة والقوات والانشطة .

واو - التدابير والالتزامات الاساسية

٤٢ - هناك ثلاثة تدابير ذات أهمية أساسية لتحقيق أهداف إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وهي : عدم حيازة دول المنطقة لاسلحة نووية ، وعدم وضع أي دولة لاسلحة نووية في نطاق المساحة الجغرافية للمنطقة ، وعدم استخدام أو عدم التهديد باستخدام الاسلحة النووية ضد أهداف تقع داخل المنطقة .

٤٣ - وينطبق تدبير عدم الحيازة على دول المنطقة . ويمكن تدوينه بطريقة بسيطة ، بالاستناد إلى مفاهيم معاهدة عدم انتشار الاسلحة ، ولاسيما المادة الثانية منها[١٣] . وإذا كان المراد للمنطقة ألا تشمل سوى أراضي الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الاطراف في معاهدة عدم الانتشار فستحظر حيازة الاسلحة النووية مادامت معاهدة عدم الانتشار سارية بالنسبة لكل منها[١٤] . أما إذا كانت المنطقة تشمل أيضا دولا ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار أو دولا حائزة لاسلحة نووية ، وجب التوصية بنظام خاص . وإذا أريد ضم دولة جديدة حائزة للسلاح النووي (سواء كان ذلك من قبيل الامر الواقع أو الثابت) ، فيجب أن ينص هذا النظام الخاص على أن تتخلى هذه الدولة عن أسلحتها النووية .

٤٤ - وينبغي أيضا أن يكون ثمة نص يحدد ما إذا كان يحق للاطراف الحصول على أجهزة متفجرة نووية وتشغيلها لاغراض سلمية . وبسبب التماثل التكنولوجي للاجهزة المتفجرة النووية ، سواء كانت مخصصة لاغراض حربية أو سلمية ، فإن من شأن حيازة دولة من دول المنطقة لاي جهاز من هذا القبيل أن يخفف فعالية نظام المنطقة . ولما كان استخدام

تكنولوجيا التفجير النووي في الاغراض السلمية يبدو الآن ، بوجه عام ، غير ممكن التحقيق ، بالنظر إلى مايترتب عليه من آثار اقتصادية وبيئية وفي مجال تحديد الاسلحة ، فإن التضحية بحق حيازة هذه الاجهزة لن يضر بالاطراف إلا قليلا جدا ، في حين أنها تعزز فعالية المنطقة إلى حد بعيد جدا .

٤٥ - وينطبق تدبير عدم وضع الاسلحة بصورة رئيسية على المساحات البرية لدول المنطقة . وبموجب مبادئ القانون الدولي المعترف بها ، لن يجوز لدول المنطقة أن تمنع ، بالاتفاق فيما بينها ، عبور أو مرور بواخر الدول الحائزة للاسلحة النووية عابرة مياهها الاقليمية عبورا بريئا .

٤٦ - ويتصل بتدبير عدم وضع الاسلحة في أراضي دولة "مرور" الاسلحة النووية عبر أراضي المنطقة . ويشير مفهوم المرور إلى أي عملية لنقل الاسلحة النووية على مدى فترة زمنية محدودة تجريها دولة حائزة للسلاح النووي ، برا أو جوا أو في مياهها الداخلية ، بما في ذلك رسو سفن تنقل أسلحة نووية في موانئها. وينبغي لمعاهدة خاصة بالمنطقة أن تحدد ما إذا كان المرور يمنع بشكل عام أو يترك أمره لقرار تتخذه كل من دول المنطقة بمفردها ، وفقا للقانون الدولي ، كما هي الحال في معاهدة تلاتيلولكو .

٤٧ - أما تدبير عدم الاستخدام ، فسيكون التزاما من جانب الدول الحائزة للاسلحة النووية . وقد أضفي على هذا الحكم الشكل القانوني لبروتوكول مستقل للاتفاقات القائمة في المنطقة . ولم يكن من الممكن تجنب الاعلانات والتفسيرات في حالة بلدان امريكا اللاتينية .

٤٨ - وينبغي النظر في تدبير عدم الاستخدام على ضوء المفاوضات الجارية بشأن الضمانات الامنية السلبية في مؤتمر نزع السلاح في جنيف . وقد أعلنت كل من الدول الخمس الحائزة للاسلحة النووية من طرف واحد أنها لن تهاجم أو تهدد بالهجوم بأسلحة نووية ، دولا غير حائزة للاسلحة النووية ، لكن هذه الاعلانات غير متطابقة وهي تتضمن بعض الشروط والتحفظات . وتتصل بعض التحفظات بمسألة معرفة ما إذا كان يمكن لدولة ما أن تكون في آن واحد عضوا في منطقة خالية من الاسلحة النووية وفي حلف عسكري مع دولة حائزة للاسلحة النووية . ولا شك في أن هذا جائز ، بشرط ألا يكون هناك تعارض بين مجموعتي الالتزامات .

٤٩ - وثمة شكل آخر من أشكال الضمانات السلبية يعرف "بعدم المبادأة" . وقد تعهد الاتحاد السوفياتي والصين بألا يكونا البادئين باستخدام الاسلحة النووية[١٥] .

٥٠ - وهناك ضمان إيجابي يتصل بمعاهدة عدم الانتشار ، وارد في قرار مجلس الامن ٢٥٥ (١٩٦٨) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨ . وقد قدم هذا القرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وهو ينص على أن يقوم الاعضاء الدائمون في المجلس بتقديم مساعدة فورية ، عن طريق المجلس ، إلى الدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي تتعرض للعدوان أو التهديد بالعدوان بأسلحة نووية . وعند استحداث منطقة خالية من الاسلحة النووية في المستقبل ، يمكن التفاوض بصدد "الضمانات الإيجابية" بين دول المنطقة المعنية والدول الخارجية الضامنة ، التي يمكن أن تكون منها الدول ذات القوات العسكرية الكبرى . ويمكن لهذه الترتيبات أيضا أن تتضمن القواعد والآليات المستخدمة لطلب المساعدة فضلا عن التدابير الاخرى اللازمة للمحافظة على أمن دول المنطقة وسلامة نظام المنطقة .

٥١ - ويتصل بتدبير عدم الاستخدام الفكرة المبينة أعلاه والقائلة بأنه يمكن تكملة هذا التدبير بترتيب "تخفيض الاسلحة النووية" في الاراضي المتاخمة للمنطقة المقترحة . وستكون الاسلحة النووية التي تسحب هي الاسلحة التي كانت موجهة نحو المنطقة أو الاسلحة القصيرة المدى ، التي نشرت في أمكنة قريبة جدا من المنطقة ، مما يجعلها صالحة للاستخدام بشكل رئيسي ضد المنطقة . وإذا تم سحب هذه الاسلحة ، فستكون الالتزامات بعدم الاستخدام أجدر بالثقة .

٥٢ - وقد يكون من التدابير الملازمة لنظام المنطقة حظر الاعتداء على المفاعلات وما يرتبط بها من مرافق الدورة الوقودية الواقعة ضمن المنطقة . وسيكون الغرض الاول لهذا الحظر تجنب انبعاث المواد المشعة وانتشارها على مساحات كبيرة . فالتلوث الناتج عن ذلك قد تترتب عليه نفس الآثار الناجمة عن هجوم نووي ، كما ثبت بصورة جلية من حادث مصنع توليد الطاقة في تشيرنوبيل .

زاي - أحكام خاصة للمناطق البحرية التي يعلن خلوها من الاسلحة النووية

٥٣ - إن ثمة فوارق هامة بين تطبيق الحد من الاسلحة على المناطق البحرية وتطبيقه على مناطق برية ، بسبب اختلاف النظامين القانونيين . فاليابسة كلها تقريبا تخضع لولاية الدول فرادى ، والاستثناء المعروف من ذلك هو انتاركتيكا . ونتيجة ذلك ، فإن

القوات العسكرية المتعادية على اليابسة يفصل بينها عازل جغرافي في زمن السلم . وعلى عكس ذلك ، يمكن للقوات العسكرية التابعة لدول مختلفة أن تمتزج فوق المناطق البحرية أو على سطحها أو تحت مائها . والواقع أنها كثيرا ما تفعل .

٥٤ - وليست للدول الساحلية ولاية تامة إلا على مياهها الداخلية . وتمتد هذه الولاية أيضا على مياهها الإقليمية والجزرية ، لكنها محدودة لكون دول العَلَم تتمتع بحق المرور البريء للسفن ، بما فيها السفن الحربية ، في هذه المياه . وهناك نظام يتسم بحرية أكبر للمرور العابر في المضائق الدولية .

٥٥ - ولا يحق لدول المنطقة أن تحد ، باتفاق يعقد فيما بينها ، من حقوق دول العَلَم في الملاحة البحرية في المناطق الاقتصادية الخالصة أو في أعالي البحار ، أو في تحليق الطائرات فوق هذه المناطق وأعالي البحار . فإن إعلان خلوها من الاسلحة النووية يقتضي اتفاقا مبدئيا بين جميع الدول التي يحق لها الملاحة عبرها . وفي أدنى تقدير ، يطلب من الدول الحائزة للاسلحة النووية الاتفاق ، ليكون هذا النظام فعالا .

حاء - إجراءات الشكوى والمراقبة

٥٦ - من المعترف به منذ أمد بعيد أن التنفيذ الفعال لاتفاق إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية يقتضي نظام تحقق يضمن تقيد جميع الدول بالتزاماتها ، سواء منها دول المنطقة أو الدول الواقعة خارج المنطقة . ويختلف النظام في طبيعته المحددة ونطاقه وطرائقه من منطقة إلى منطقة ، ويتوقف ذلك على طبيعة الالتزامات المرتبط بها . وبوجه عام ، يتعين أن تتضمن المعاهدة الخاصة بالمنطقة أحكاما تنص في آن واحد على التحقق من الامتثال وعلى النظر في مسائل عدم الامتثال وتسويتها ، إذا ما طرأت حالات من هذا القبيل .

٥٧ - وينبغي أن يخضع للتحقق ما يلي :

(أ) جميع الانشطة النووية لدول المنطقة ، لضمان عدم تحويل الانشطة النووية السلمية إلى تصنيع الاسلحة النووية ؛

(ب) الالتزام بعدم وجود أي أسلحة نووية داخل المنطقة ؛ ولابد من نظم خاصة للمساحات البحرية وللأجزاء الداخلة في المنطقة من الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛

(ج) إزالة الأسلحة النووية الموجودة في المنطقة في نفس الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ اتفاق المنطقة ، وقد يقتضي الأمر أيضا بيانا للتاريخ النووي لدول المنطقة المشتركة في الاتفاق ؛

(د) تنفيذ التدابير الأخرى المرتبطة باتفاق المنطقة .

٥٨ - ويمكن إناطة معظم عمليات التحقق المتعلقة بالأنشطة النووية السلمية لدول المنطقة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتقوم هذه الوكالة حاليا بتنفيذ الضمانات النووية في جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار . وقد يحتاج هذا التحقق إلى أن تكمله وتعززه إجراءات تحقق أخرى تحدد بشكل خاص وتبين في المعاهدة الخاصة بالمنطقة .

٥٩ - وفي بعض الأقاليم ، قد تفضل الأطراف في المنطقة إنشاء هيئات دائمة أو أجهزة خاصة للاضطلاع بالتحقق . وفي الأقاليم التي تشهد منازعات حادة ، قد يفضل أن تسند مهمة التحقق إلى منظمة دولية ، ربما مع تكملتها بترتيبات ثنائية .

٦٠ - ويمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تضطلع بالمسؤولية عن الضمانات ، رهنا باتفاقات خاصة . على أن إسناد جميع أنشطة التحقق المشار إليها أعلاه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد يتجاوز الممارسات المتبعة حاليا في هذه الوكالة ، مع أن نظامها الأساسي يفسح لها مجالا رحبا من الامكانات في هذا الصدد .

٦١ - وهناك أيضا إمكانية أن ينص الاتفاق الخاص بمنطقة ما على أن يقوم أي طرف بإجراء أنشطة التحقق ، بما في ذلك التفتيش الموقعي ، في دولة أخرى من دول المنطقة . ويمكن أن تكون وثيقة مؤتمر ستكهولم الختامية المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا أحد نماذج ذلك ، إذ أنها تخول كلا من الأطراف الـ ٣٥ إجراء عدد محدود من عمليات التفتيش سنويا في أراضي أي طرف تختاره ، وتلزم كل طرف بقبول عمليات التفتيش في أراضيها وتوفير ما يلزم للقيام بها بعد إخطارها بفترة قصيرة . وهناك مثل آخر على نظام للتحقق الموقعي البعيد المدى ، ورد في معاهدة عام ١٩٨٨

بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة المدى والقصيرة المدى . ويمكن لنظم التحقق المتبادل التي لها هذا الطابع الإلزامي أن تكون ذات أهمية خاصة لدول ، مثل اسرائيل ، كثيرا ما قد تجد نفسها تواجه أغلبية من الاصوات المعارضة في الهيئات الدولية التي تتخذ فيها القرارات بأغلبية الاصوات .

٦٢ - أما التحقق من تنفيذ اتفاق بشأن خلو منطقة بحرية من الاسلحة النووية فإنه ينطوي على عدة مشاكل صعبة . فلكل باخرة أو طائرة الحق في الذهاب إلى كل مكان في البحر تقريبا ، وهذا يسهل أنشطة التحقق الوطنية . ومن ناحية أخرى فإن السفن الحربية هي - بموجب القانون الدولي - "ذات حصانة" وتبدو الاتفاقات بشأن التفتيش على ظهر السفن غير واقعية . وعلاوة على ذلك ، فإن عدة دول حائزة للاسلحة النووية لا تثبت ولا تنفي وجود أو عدم وجود أسلحة نووية على ظهر سفن معينة في أوقات محددة . وبناء عليه ، فمن الصعب التوفيق بين هذه السياسة ونظام الاخلاء النووي أو "تخفيض الاسلحة النووية" في البحار ، إذا ما استمر وجود السفن الحربية أو الطائرات التابعة للدول الحائزة للاسلحة النووية في المناطق البحرية التي يعلن خلوها من الاسلحة النووية .

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق ؛ وانظر أيضا قرار مجلس الامن ٢٥٥ (١٩٦٨) .

(٢) كان الانجاز الاول من هذا النوع معاهدة انتاركتيكا لعام ١٩٥٩ ، التي أعلنت أن قارة انتاركتيكا منطقة مجردة من السلاح ، وأنها أيضا - بصورة ضمنية - منطقة خالية من الاسلحة النووية . وكان هناك اتفاقان آخران متعددا الاطراف يقيمان حواجز في وجه وزع الاسلحة النووية في مناطق وأوساط جديدة هما : معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) ، ومعاهدة عام ١٩٧١ بشأن حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار) .

(٣) ترد نصوص أكثر المعاهدات المتعددة الاطراف المشار إليها في هذه الوثيقة في Status of Multilateral Arms Regulation and Disarmament Agreements ، ١٩٨٧ : الطبعة الثالثة ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.IX.5) .

(٤) الاشارة هنا إلى افريقيا ومنطقة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا ، فضلا عن المياه البحرية الدولية ، مثل البلطيق والمحيط الهندي والبحر الابيض المتوسط وجنوب المحيط الاطلسي . ويرد التاريخ السياسي لكثير من هذه المقترحات في تقرير عن دراسة للامم المتحدة أجراها فريق خبراء حكومي برعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح . وعنوان التقرير ، الذي قدم أولا لمؤتمر لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٥ ثم إلى الجمعية العامة (A/10027/Add.1) ، هو "دراسة شاملة لمسألة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية من جميع جوانبها" (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.75.I.7) . وهناك دراسة ثانية بدئت في عام ١٩٨٥ ولم ينجز إعدادها . والنص وارد في مرفق لرسالة موجهة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ إلى الامين العام من رئيس فريق الخبراء .

(٥) "الامن المشترك - برنامج عمل من أجل البقاء" ، تقرير أعدته اللجنة المستقلة لمسائل نزع السلاح والامن ، (الوثيقة A/CN.10/38) Simon and Schusterm New York, 1982, p.147 .

(٦) في السنوات الاخيرة ، أعلنت السلطات المحلية في بلدان شتى بعض الحواضر والمدن والمقاطعات أو غيرها من المناطق الوطنية الفرعية مناطق خالية من الاسلحة النووية . وبصورة عامة ، لا تتمتع هذه السلطات بالصلاحية القانونية لاتخاذ قرارات من هذا النوع ، ولن يكون في وسعها الحصول على الاعتراف دوليا "بمناطقها" . ولذلك ، ينبغي اعتبار هذه "المناطق" بمثابة تعبير عن الرأي أكثر منها تدابير للحد من الاسلحة .

(٧) A/C.1/L.312/Rev.2 ، وقرار الجمعية العامة ١٩١١ (د - ١٨) .

(٨) يرد بيان المركز الحالي للمعاهدة في الوثيقة NPT/CONF.IV/15 .

(٩) انظر الحاشية ٤ .

(١٠) الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (S/10-2) ، الفقرة ٦١ .

(١١) عرّف هذا المصطلح في المادة التاسعة (٣) من معاهدة عدم الانتشار بأنه أي دولة قامت بتصنيع وتفجير سلاح نووي أو غيره من أجهزة التفجير النووي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ . ومن الواضح أن هذا التعريف لا يشمل بلدا جديدا يحصل على أسلحة نووية بعد التاريخ المذكور غير الدول الخمس المعترف بها آنذاك . وتتناول المادة ٢٨ من معاهدة تلاتيلولكو إمكانية "ظهور دولة جديدة تمتلك أسلحة نووية" .

(١٢) هناك عدد من الحالات لا يدخل فيها سوى جزء من الدولة في نطاق المنطقة . والحالات الواضحة هي : (أ) عندما تكون هناك أقاليم تابعة للدولة في منطقة غير أراضيها الاساسية وتكون هذه الاقاليم التابعة ضمن منطقة خالية من الاسلحة النووية . وينطبق البروتوكول الاول لمعاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة راروتونغا كلاهما على هذه الحالة ؛ (ب) عندما تكون الدولة منتمية إلى منطقة خالية من الاسلحة النووية ، ولكن لا ينتمي إليها إقليم تابع لها يقع بعيدا عنها ؛ (ج) عندما يكون جزء خاص من بلد ما منطقة خالية من الاسلحة النووية أو منزوعة السلاح ، ولا تكون كذلك أرض الوطن الرئيسية . ومن الامثلة على ذلك أرخبيل شبيتز برغن المجرد من السلاح ، وهو مملوك للنرويج ؛ (د) عندما تكون لدولة حائزة للاسلحة النووية قاعدة عسكرية في بلد يقع داخل منطقة خالية من الاسلحة النووية ، ولكن لا مسؤولية للبلد المضيف عن القاعدة . من الامثلة على ذلك قاعدة الولايات المتحدة في غوانتانامو بكوبا .

(١٣) تنص المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار على أن كل دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة تتعهد بعدم قبولها من أي ناقل كان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، أي نقل لاية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لاية سيطرة على مثل تلك الاسلحة والاجهزة ؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى ؛ وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى .

(١٤) ستجري ، في عام ١٩٩٥ ؛ مناقشة مسألة تمديد معاهدة عدم الانتشار في مؤتمر استعراض خاص يعقده أطراف المعاهدة (المادة العاشرة (٢)) .

(١٥) يرد موجز المحتوى الحالي لهذه الضمانات المقدمة من طرف واحد في الوثيقة NPT/CONF.IV/II .

الفصل الثالث

منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط

ألف - التحديد الجغرافي للمنطقة

٦٣ - من الطبيعي أن رسم الحدود الجغرافية لأي منطقة خالية من الاسلحة النووية ينبغي أن يكون باتفاق الدول المعنية . فهذه الدول هي التي تقرر ، في إطار ممارستها لسيادتها ، ما اذا كانت مستعدة لوضع جميع أراضيها أو جزء منها تحت القيود التي سينطوي عليها نظام هذه المنطقة . وهكذا فإن أي مناقشة لحدود منطقة في الشرق الاوسط لا يمكن إلا أن تكون مناقشة أولية ، ومن ناحية ما ، افتراضية . ورغم ذلك فإن مثل هذه المناقشة أساسية لوضع قائمة مقبولة بوجه عام بالدول التي سيكون اشتراكها في منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ضروريا لجعل هذه المنطقة ذات جدوى بالمعنى العسكري والسياسي .

٦٤ - وربما يكون من المفيد اجراء تحليل للمنطقة من حيث "البلدان الاساسية" و "البلدان الهامشية" . وينبغي أن يراعى في مثل هذا التحليل الوضع الجغرافي ، والتوترات القائمة ، وقدرة دول معينة على تطوير الاسلحة النووية . وهذا النوع من التحليل ، الصريح أو الضمني ، يكمن في أساس جميع المناقشات التي تدور لقيام منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط في نطاق الكم الكبير من الكتابات التي ظهرت داخل الامم المتحدة وخارجها على السواء . وثمة نموذج ملحوظ لذلك يتمثل في الدراسة التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية[(١)] . ففي تلك الدراسة اعتبر أن المنطقة تشمل "المساحة الممتدة من الجماهيرية العربية الليبية غربا الى جمهورية إيران الإسلامية شرقا ومن سوريا شمالا الى جمهورية اليمن الديمقراطية جنوبا"[(٢)] .

٦٥ - إن "تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية" هذا للمنطقة ربما يوفر قائمة عمل بالبلدان الاساسية ، رغم أنه من حق أي دولة يحتمل دخولها في المنطقة أن تقدم قائمتها هي التي تتضمن الحد الادنى من الاطراف الضرورية في مثل هذا المشروع . وقد يكون من المفيد ، في هذا الصدد ، التفكير في إطار قائمتين بالبلدان الاساسية : مجموعة أصغر لازمة للبدء في أي عمل جاد لإنشاء المنطقة ومجموعة أكبر نوعا ما قد يكون انضمامها الى الترتيب المؤسسي للمنطقة ضروريا لوضعه موضع التنفيذ .

٦٦ - ويمكن إقامة المنطقة على مراحل تبدأ بالبلدان الاساسية ثم تتوسع لتشمل بلدانا اضافية . ويتمثل أحد الخيارات في إمكانية أن تضم المنطقة في نهاية المطاف جميع الدول المتصلة مباشرة بالنزاعات الجارية في منطقة الشرق الاوسط أي جميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية واسرائيل وجمهورية إيران الإسلامية .

٦٧ - ومن الواضح أن "تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية" يستبعد تركيا وقبرص ومالطة . ويتفق هذا تقريبا مع جميع المقترحات الاخرى المتعلقة بتحديد منطقة في الشرق الاوسط . وتتمتع تركيا بعضوية معاهدة حلف شمال الاطلسي ، كما يفترض بوجه عام وجود أسلحة نووية للولايات المتحدة على أراضيها . أما قبرص ومالطة فيرى على الصعيد العالمي أنها لا تستضيفان أية أسلحة نووية . بيد أنه توجد قاعدتان بريطانيتان على أرض قبرص . وبالنظر لهذه الحقائق ، فمن الافضل التفكير في هذه البلدان باعتبارها جيرانا لمنطقة مستقبلية في الشرق الاوسط يكون من المعقول أن تتوقع منها بعض الالتزامات باحترام ودعم نظام المنطقة .

٦٨ - وتقع أفغانستان وباكستان على حدود جمهورية ايران الاسلامية من الشرق . وأشير في بعض الأوقات الى أن من المستصوب أن تشمل لدى منطقة في الشرق الاوسط أحد هذين البلدين أو كليهما . وبالرغم من ذلك فإن اهتماماتهما السياسية - العسكرية الرئيسية تتركز في اتجاهات أخرى ، وبالتالي لا ينبغي اعتبار اشتراكهما في هذه المنطقة أمرا ضروريا .

٦٩ - أما جيبوتي والسودان والصومال فهي أعضاء في جامعة الدول العربية لم يشملها تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وفي حين أنه ربما تكون هناك أسباب جوهرية لشمول السودان ، فإن العامل الجغرافي يجعل شمول جيبوتي والصومال أقل ضرورة . وهذا هو نوع المسائل التي سيتعين على البلدان الاساسية في نهاية المطاف النظر فيه في وقت مناسب .

٧٠ - ولمجموعة الدول العربية الواقعة غرب الجماهيرية العربية الليبية علاقة مماثلة . وقد تنظر بعض بلدان المجموعة الاساسية الى اشتراك تونس أو الجزائر أو المغرب ، أو اشتراكها جميعا ، على أنه ليس مستصوبا فحسب ، بل وضروري . ويمكن تطبيق الاعتبار ذاته على ضم موريتانيا ، الدولة العربية الواقعة في أقصى الغرب .

٧١ - وفي الجزء الغربي من ساحل شمال افريقيا يوجد عدد ضئيل من المقاطعات الصغيرة المحصورة في أرض أجنبية والتي تشكل جزءا من أسبانيا واذا امتدت المنطقة الى هذا الجزء من شمال افريقيا ، فيمكن معاملة هذه المقاطعات بنفس الطريقة باعتبار أن المناطق التابعة مشمولة بالبروتوكول الاول من معاهدة تلاتيلولكو .

٧٢ - ونتيجة لذلك ، يمكن اعتبار أن تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية يحدد البلدان المرجح أن تكون أساسية . ومن المستصوب بالتأكيد اضافة السودان وبلدان المغرب (٣) .

٧٣ - كما يمكن النظر في ضم عدة مناطق بحرية أو اتخاذ تدابير "لتخفيض الأسلحة النووية" فيما يتعلق بالمنطقة المقترحة في الشرق الاوسط . ويمكن أن يكون البحر الاحمر والخليج الفارسي كلاهما مطوّقين أو شبه مطوّقين داخل أراضي المنطقة . والمناطق البحرية المنتظر أن تشملها المنطقة المقترحة لها سواحل في البحر الابيض المتوسط والمحيط الاطلسي وشمال غربي المحيط الهندي . وبسبب المركز القانوني للمناطق البحرية فإنه ينبغي النص على ترتيبات بحرية في بروتوكولات مستقلة ملحقة باتفاق إنشاء المنطقة . ولا ينطبق قانون البحار على بحر قزوين المقسّم بين الاتحاد السوفياتي وجمهورية إيران الإسلامية .

٧٤ - وتشمل المساحة المتوقعة للمنطقة عددا ضئيلا من المضايق الدولية الخاضعة لنظام المرور العابر أي مضايق جبل طارق ، وباب المندب وهرمز . ومن القنوات المهمة أيضا في هذا الصدد قناة السويس وهي مجرى مائي يخترق الاراضي المصرية ولكنه مفتوح "في وقت الحرب كما هو في وقت السلم لجميع السفن التجارية أو الحربية بدون تمييز بين الاعلام المرفوعة" وفقا لاتفاقية القسطنطينية المؤرخة ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٨٨٨ (٤) . ويشار أيضا الى هذه الاتفاقية في معاهدة السلم بين مصر واسرائيل لعام ١٩٧٨ ، التي تنص ، فيما تنص ، على أن مضيق تيران وخليج العقبة هما "من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول" .

٧٥ - كما أن امكانية ادخال المياه الدولية في منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط تثير على الفور مسالة موقف الدول الخمس المعلن أنها حائزة للاسلحة النووية حيث يعتقد أن السفن الحربية لعدد من هذه الدول تتردد على هذه المياه . ومن الممكن افتراض أن التأييد العام لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، الذي تكرر الإعراب عنه في البيانات الرسمية للدول الحائزة على

الاسلحة النووية ، سوف يكون عاملا هاما في تحقيق قيام مثل هذه المنطقة . والواقع أن الدول الحائزة للاسلحة النووية ستكون ضرورية بوصفها دولا ضامنة . وهكذا فإن حقوقها في التواجد والملاحة في المناطق البحرية المعنية بسفن قد تكون مجهزة بقدرات من الاسلحة النووية. يعد قضية تتصل اتصالا وثيقا بالضمانات التي يتعين ارتباطها بالمنطقة . ومن ثم فإن توسيع المنطقة الى ما يتجاوز حدود السلطة الوطنية سيكون قضية يتعين تركها للمراحل المتأخرة من المفاوضات .

٧٦ - وتختلف أي منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط عن منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة جنوب المحيط الهادئ من جانب هام واحد . فسيكون لها جيران حول كل محيطها تقريبا . وقد سبق الاشارة فيما يتصل بتركيا وقبرص ومالطة الى أنه قد يكون من المناسب السعي الى الحصول على التزامات من هذه الدول باحترام المنطقة ، ويمكن أن يقال نفس الشيء بالنسبة لليونان وايطاليا واسبانيا وأفغانستان وباكستان وتشاد واثيوبيا وربما بالنسبة لبلدان أخرى . وينبغي ملاحظة أن المنطقة الاساسية المتوقعة سوف تقع على حدود أراضي كل من الاتحاد السوفياتي وحلف شمال الاطلسي . وهكذا يمكن للمرء أن ينظر في تدابير "لتخفيض الاسلحة النووية" فيما يتصل بالاسلحة النووية التي تنشر في مناطق برية متاخمة للمنطقة . كما يبدو من الواضح أن تأمين مثل هذه الالتزامات سيكون مفيدا ، وإن لم يكن أساسيا ، لنجاح المنطقة .

باء - الوضع الراهن

٧٧ - من بين الاطراف المتوقعة للمنطقة ، ولا سيما المجموعة الاساسية ، تعد جميع الدول العربية من العراق الى موريتانيا وكذلك جمهورية إيران الإسلامية باستثناءات أربعة ، أطرافا في معاهدة عدم الانتشار . أما الاستثناءات فهي الامارات العربية المتحدة والجزائر وعمان وموريتانيا . كما أن اسرائيل ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار .

٧٨ - والمرافق النووية التي لها أهمية بالنسبة لإنشاء المنطقة في الشرق الاوسط ضئيلة نسبيا فجميعها تقريبا مفاعلات للبحوث . بيد أن بعض هذه المرافق غير خاضع للضمانات الدولية . ولا توجد في الوقت الحاضر مفاعلات لانتاج الطاقة الكهربائية في منطقة الشرق الاوسط .

٧٩ - والبلدان العربية الثلاثة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والتي لديها مفاعلات للبحوث هي الجماهيرية العربية الليبية والعراق ومصر . وهي جميعا خاضعة لاتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويخضع مفاعل البحوث في جمهورية إيران الإسلامية لضمانات الوكالة أيضا . وقد قامت الجزائر ، بالرغم من أنها ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار ، بوضع مفاعل البحوث لديها تحت ضمانات الوكالة الدولية . أما البلدان العربيان الآخران اللذان ليسا من أطراف معاهدة عدم الانتشار - وهما الإمارات العربية المتحدة وعمان - فليس لديهما مرافق نووية تتطلب ضمانات دولية .

٨٠ - ولدى اسرائيل مفاعلان . ويخضع مفاعلها 5-MW IRR-1 في نحال سوريق لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكن مفاعلها IRR-2 في ديمونة لا يخضع لهذه الضمانات . ومفاعل ديمونة والمرافق المرتبطة به هي التي يشار اليها عادة بوصفها المصدر المحتمل لقدرة اسرائيلية للأسلحة النووية(٥) .

٨١ - ويقتضي إنشاء منطقة فعالة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وضع جميع المرافق النووية تحت الضمانات الدولية المناسبة ، إما عن طريق انضمام الدولة المعنية الى معاهدة عدم الانتشار ، وإما بإبرام اتفاق ضمانات كامل النطاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويتصل هذا الشرط ، للأغراض العملية ، بإسرائيل وحدها ، نظرا لأن جميع المشتركين المتوقعين الآخرين في المنطقة ممن لديهم مرافق نووية قد وضعوا هذه المرافق تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٨٢ - وفيما يتعلق بالدول الحائزة للأسلحة النووية فإن لها الحرية حاليا من الناحية القانونية في أن تضع في دولة من دول الشرق الاوسط أسلحة نووية بموافقة تلك الدولة . وفي حالة إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية تزول هذه الحقوق قانونا . ويتعين أن تلزم المعاهدة المنشئة للمنطقة الأطراف بألا تقبل أن تقوم فيها دول أخرى بوزع أسلحة نووية . ومن شأن أي بروتوكول موضوع على غرار معاهدتي تلاتيلولكو وراروتونغا أن يلتمس التزاما مناظرا باحترام المنطقة من قبل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية . وإن اهتمام الدول الكبرى القوي بأي تدبير يعزز الأمن ويقلل خطر نشوب حرب في الشرق الأوسط يجعل من المرجح إمكان إقامة هذا الهيكل .

٨٣ - وتُنشر القوات المسلحة للدول الحائزة للأسلحة النووية بالقرب من المنطقة العامة للمنطقة الخالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط . وكما ذُكر أعلاه فإن لاربع من الدول الخمس التي أعلنت أنها حائزة للأسلحة النووية أيضا قوات بحرية بالقرب من المنطقة . ويفترض عموما أن عددا من هذه السفن تحمل أسلحة نووية .

جيم - الاعلانات والبيانات الرسمية

٨٤ - أعلنت جميع دول المنطقة أنها تؤيد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط . ولم تبد أي حكومة معارضة لهذه الفكرة . وعلى الرغم من البيانات الهجومية العنيفة الصادرة عن جانبي النزاع العربي - الاسرائيلي لا يوجد أيضا أساس متين للشك في أن جميع الحكومات المعنية تعتقد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يعتبر أفضل من الحالة الراهنة . والمشكلة هي كيفية إنشاء مثل هذه المنطقة والعملية والشروط التي تنشأ بها .

٨٥ - وتتضمن تقارير الأمين العام للجمعية العامة[٦] آراء الحكومات المعنية المقدمة عملا بعدة قرارات للجمعية العامة فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط . وهذه الآراء تعيد تأكيد التأييد القديم العهد الذي لقيته هذه الفكرة ، وتلقي ضوءا ساطعا على مسألة كيفية السير قدما في هذا الشأن .

٨٦ - والمشكلة بسيطة في نظر الحكومات العربية وجمهورية إيران الإسلامية : وتكمن الصعوبة في السياسات الاسرائيلية ، والخطوة الصحيحة التي ينبغي لاسرائيل أن تتخذها هي أن تنضم الى معاهدة عدم الانتشار ، وأن تتفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات على منشآتها النووية أو أن تقوم في حالة عدم انضمامها الى معاهدة عدم الانتشار بقبول ضمانات كاملة على جميع منشآتها .

٨٧ - على أن المشكلة بسيطة بنفس القدر في نظر اسرائيل وتكمن الصعوبة في عدم رغبة الدول الاخرى في المنطقة ، باستثناء ، مصر في قبول اسرائيل كدولة شرعية ، والخطوة الصحيحة التي ينبغي لتلك الدول أن تتخذها هي الجلوس مع اسرائيل حول مائدة مفاوضات رسمية ووضع ترتيبات لإنشاء المنطقة .

٨٨ - وفي نظر المراقبين الأغيار ، فإن هناك ما يبرر قدرا من التشكك في أن المسألة بالبساطة التي يؤكدها الجانبان . واذا قبلت الحكومة الاسرائيلية ما يطلبه العرب من تطبيق ضمانات على مفاعل ديمونة فلن يمكن استعمال هذه المنشأة بعد ذلك - على فرض أنها تستخدم فعلا - في إنشاء مادة انشطارية لاستخدامها في الأسلحة . بيد أن تطبيق الضمانات على مفاعل ديمونة لن يفعل شيئا لإبطال مفعول ما يحتمل أن يكون قد كُدّس من المواد الحربية . وإذا أصبحت اسرائيل طرفا في معاهدة عدم الانتشار فإن هذا سيعني أيضا أنه سيكون عليها التزام بأن تكشف عما قد يكون لديها من مخزونات من

الاسلحة ، وأن تقبل ضمانات عليه ، وأن تتخلص منه بعد ذلك . واذا لم تنضم اسرائيل الى معاهدة عدم الانتشار فإن تفاوضها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل ضمانات كاملة سيعني الكشف عن أي مخزون من هذا النوع ، وعقد اتفاق عن كيفية التصرف فيه .

٨٩ - ونظرا للتوجس الشديد القائم بين اسرائيل ومعظم حكومات دول المنطقة فإنه من الصعب تصور (أ) أن تقوم حكومة اسرائيلية بالكشف فورا وبصورة كاملة عن أي مواد متصلة بالاسلحة أو (ب) قبول عام بشمولية أي اعلان قد يصدر عن اسرائيل . أما الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإنها لا تملك في الوقت الحاضر سلطة أو وسائل الاطلاع بتحقيق على هيئة عمليات تفتيش أو بحث عن مواد أو منشآت لم يعلن عنها . ومن الواضح أنه ستلزم فترة انتقال طويلة بترتيبات مبتكرة ومعقدة للانتقال من قبول اسرائيل الاولي لتطبيق ضمانات على مرافقها المعروفة الى قبول نهائي من الدول الاخرى بأن اسرائيل دولة خالية فعلا من الاسلحة النووية .

٩٠ - واذا انتقلنا الى الشرط الاسرائيلي المسبق المتعلق بعقد مفاوضات رسمية متعددة الاطراف بشأن إنشاء المنطقة نجد أن الموقف لا يبدو أيضا بمثل هذه البساطة . فإن قبول العرب الجلوس مع حكومة اسرائيل حول مائدة المفاوضات سيكون علامة على اعتدال كبير للغاية بالمقارنة بمواقفهم في الماضي ومن ثم سيعكس تضاؤلا لمشكلة اسرائيل الامنية . بيد أنه يبدو من المشكوك فيه جدا أن تعتبر الحكومة الاسرائيلية والرأي العام هذا التحسن في حد ذاته كبيرا ولا رجعة فيه الى حد يبرر تغييرا كبيرا ولا رجعة فيه في موقف اسرائيل الدفاعي . والارجح هو أنه يتعين على المرء أن يتوقع أن يصبح التفاوض بشأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية مرتبطا بتدابير أخرى للتقليل من خطر نشوب قتال وزيادة ثقة اسرائيل في أنه تجري إقامة سلم حقيقي دائم .

٩١ - وهكذا فإن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ليس مجرد مسألة إيجاد صيغة دبلوماسية بارعة تتغلب على الجمود الذي يتسم به الموقف الاسرائيلي الرسمي والمواقف العربية الرسمية أو تتخطاه . فلا يمكن أن تجمع الطرفين مفاوضات جدية إلا إذا اتخذت سلسلة من الخطوات تقلل من التوترات بصورة جذرية . وحتى لو حدث ذلك فإنه لا ينتظر أن تكون المفاوضات سريعة وسهلة أو إذا اتفق على إنشاء المنطقة أن يتسنى إقامتها بصورة كاملة دون فترة إنتقال طويلة . بيد أن تعقد وطول هذه العملية يجب ألا يثبط من همة مؤيدي هذه الفكرة . فكل خطوة في هذه العملية ستكون قيمة في حد ذاتها ، إذ أنها ستقلل من خطر نشوب حرب أخرى . وسيكون الهيكل عند

اكتماله ، بفضل المزايا المتعددة التي سيكون قد ولّدها على طول الطريق ، والتنازلات الكثيرة التي ستكون جميع الأطراف قد قدمتها لتحقيق هذه المزايا ، أرسخ وأكثر متانة من أي معاهدة تعقد بسرعة وسهولة .

٩٢ - لقد دارت هذه المناقشة للمواقف الرسمية ولما يكمن وراءها من حقائق الواقع كما لو كان للمشكلة جانبان فقط : جانب عربي وجانب اسرائيلي . ومرة ثانية نجد أن الحقيقة أكثر تعقدا بكثير . وللتوضيح ليس على المرء إلا أن يشير الى العلاقة بين إيران والعراق . فهما دولتان مهمتان لدى كل منهما منشآت نووية سلمية وقدرات قذائف كبيرة وقد خاضتا حربا مريرة وطويلة للغاية في الثمانينات أسفرت عن خسائر أكبر بكثير من مجموع ما أسفرت عنه كل الحروب التي نشبت بين العرب واسرائيل . وفي ظل هذه الظروف يمكن أن ينتظر أن يشعر كل منهما بالقلق إزاء إمكانية قيام الطرف الآخر بإنشاء قدرة نووية على الرغم من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويمكن لطرف ثالث مراقب أن يشق نسبيا في أن هذه الضمانات فعّالة نظرا للمرحلة المبكرة التي طبقت فيها . بيد أنه من الصعب إزالة الشكوك تماما ، وحتى مع الضمانات الكاملة والفعالة فإن عددا متناميا باستمرار من العلماء والتقنيين يزداد معرفة بالفيزياء النووية والكيمياء النووية والهندسة النووية وتداول المواد النووية . ولذا فإن الابتعاد عن معاهدة عدم الانتشار ونظام الضمانات يصبح حتما أكثر تصورا ، وتزداد على نفس النحو القيمة المحتملة لمنطقة خالية من الاسلحة النووية تحظى بتأييد سياسي قوي من الدول الاخرى في المنطقة وليس من الدول الكبرى فقط . كما أن التوترات والمخاوف واضحة في أماكن أخرى في الشرق الأوسط مما يجعل الحاجة الى إبقاء المنطقة خالية من الاسلحة النووية من مصلحة السلم الاقليمي والعالمي الى حد بعيد .

دال - العلاقة بين العامل النووي والعوامل العسكرية والامنية الاخرى

٩٣ - تؤثر عدة عوامل على قرار أي دولة بالاشتراك أو عدم الاشتراك في منطقة خالية من الاسلحة النووية . والفقرات التالية المقتطفة من دراسة عام ١٩٧٥ المتعلقة بمسألة إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية[٧] تتناول بعض الاعتبارات التي تقوم بدور في عملية إتخاذ القرار هذه :

٨٣ - إن العامل الغالب في تنمية الاهتمام بمفهوم المناطق الخالية من الاسلحة النووية هو الرغبة في ضمان عدم وجود الاسلحة النووية في عدة مناطق من العالم حيث توجد ظروف مناسبة لإنشاء مثل هذه المناطق لتجنيب الامم المعنية خطر التعرض لهجوم نووي أو الاشتراك في حرب نووية ... وقد نشأت فكرة المناطق الخالية من الاسلحة النووية من إدراك أن لدى عدد من الدول في عدة مناطق من العالم قدرة نووية أو أنه يمكن لهذه الدول أن تكون لها قدرة نووية خلال فترة قصيرة نسبيا ، وأنه من الممكن أن تقرر دول أخرى أن تفعل ذلك . ولو حدث هذا فإنه يمكن أن يشكل أخطارا جديدة على أمن الدول في المناطق الخالية حاليا من الاسلحة النووية ؛ ويمكن أن يؤدي إلى سباق تسلح نووي خطير وباهظ التكاليف في تلك المناطق ؛ ويمكن أن يضيف إلى الوضع العالمي الخطير فعلا أخطار نشوب حرب نووية ... .

٨٤ - وستكون الفرضية التي يجب أن تقوم عليها أي منطقة خالية من الاسلحة النووية اقتناع الدول بأن مصالحها الامنية الحيوية ستتعزز بهذا الاشتراك ولن تتعرض للخطر . ومن الواضح أن تصور الامن القومي هو أمر من أمور السياسة القومية وهذه التصورات تتغير لكن عدة خبراء قد قالوا إن وجود الاسلحة النووية في منطقة من المناطق يمكن أن يهدد أمن دول تلك المنطقة بما في ذلك الدولة الحائزة للاسلحة النووية أو البلد الذي توزع فيه هذه الاسلحة ، وبالتالي فإنه في المناطق التي لا توجد فيها هذه الاسلحة تتلاقى المصالح الوطنية والإقليمية حول ضمان خلو هذه المناطق منها خلوا تاما . وستكون الحالة في المناطق النووية التي توجد فيها فعلا أسلحة نووية مختلفة وسوف تثير قضايا خاصة فيما يتعلق بأمن الدول . وهذه القضايا لا بد أن تشكل اهتماما رئيسيا في أي اقتراح بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ... .

٨٦ - ومن رأي كثير من الخبراء أنه في المناطق التي توجد فيها أشد التوترات يعتبر إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية على ما يكتنفه من صعوبات كبيرة أمرا مستصوبا للغاية . ويرى أصحاب هذا الرأي أن إنشاء منطقة فعّالة ينتظر أن يقلل بذاته هذه التوترات ، ويمكن أن يؤدي إلى تدابير إقليمية للحد من الاسلحة وللتعاون بشأن مسائل أوسع نطاقا . ومن ناحية أخرى ، رأى بعض الخبراء أن تقليل التوتر يجب أن يسبق إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية فعّالة حقا .

٩٤ - وتشترك هذه البيانات في افتراض أن الدول لن تشترك في منطقة خالية من الاسلحة النووية إلا إذا كان هذا الاشتراك سيعزز أمنها القومي أو على العكس إذا كان الامتناع عن الاشتراك فيها سيضر بأمنها . ومن الواضح أن هذا الافتراض ينطبق على الشرق الأوسط مثلما ينطبق على أي منطقة أخرى .

٩٥ - ثمة افتراض ثان يمكن تقبله باطمئنان وهو أن اسرائيل تندرج في الفئة المشار إليها في الفقرة ٨٣ حسب الاقتباس الوارد أعلاه أي أن "اسرائيل تمتلك الآن القدرة على صناعة الاسلحة النووية في غضون وقت قصير جدا ، هذا إن لم تكن قد اجتازت تلك العقبة بالفعل"(٨) وعليه ، ينشأ "الوضع المختلف" المذكور في الفقرة ٨٤ . وكما ورد في الفقرة ٨٦ ، فإن اقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية سوف يكون صعبا جدا ومرغوبا فيه في نفس الوقت(٩) .

٩٦ - وفيما يتعلق بالقوات المسلحة ، فإن اسرائيل تعتبر منذ زمن بعيد دولة ذات أهمية عسكرية في منطقة الشرق الأوسط . وبالرغم من أن مخزونها من المعدات لم يعد ضخما بالمقارنة مع مخزون خصومها المحتملين كما كان في وقت سابق ، فإن مصادر واسعة الاطلاع تعتبر أن جيش اسرائيل وقواته الجوية ما زالا ممتازين من حيث التجهيز والافراد والتدريب(١٠) . وفي حين أن دولا أخرى في الشرق الأوسط تحصل أيضا على معدات عسكرية ذات نوعية جيدة من مصادر مختلفة ، بما في ذلك مصادر عاطفة تقليديا على اسرائيل ، فإن اسرائيل قد أكملت مشترياتها من الخارج ، على نحو متزايد ، بأسلحة مصنوعة محليا تتراوح بين أسلحة صغيرة وقذائف تسيارية متوسطة المدى . وقد حققت أيضا تحسينات تقنية فيما يتعلق بالمعدات المستوردة .

٩٧ - ومع ذلك ، فإن ثمة دلائل تشير الى أن قوة اسرائيل التقليدية النسبية آخذة في التقلص . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أحد العوامل وهو حصول خصوم محتملين على قذائف تسيارية طويلة المدى وعلى درجة عالية من الدقة نسبيا . وهذا يتيح لتلك الدول وسيلة لشن ضربة من مدى أكثر بُعدا ويسمح لها بالمشاركة في نزاع ما بغض النظر عما إذا كانت أراضيها غير متاخمة بصورة مباشرة لأراضي الخصم . ونظرا إلى صِغَر عدد سكان اسرائيل ، الآخذ في الانخفاض نسبيا بالمقارنة مع سكان الدول الأخرى في المنطقة ، فإنها أصبحت أيضا في موقف أضعف إزاء أي حرب طويلة المدى قد تؤدي الى زيادة في عدد الخسائر فيما بين سكانها المدنيين أو في قواتها العسكرية .

٩٨ - واستنادا الى هذه الخلفية ، من المناسب الاشارة الى أن الوضع الامني لإسرائيل يتسم بثلاث خصائص تقوم لا محالة بدور فيما يتعلق بتحديد موقفها إزاء إيجاد منطقة خالية من الاسلحة النووية : حجم أراضيها الصغير نسبيا ؛ حالة الحرب المستمرة بينها وبين الاغلبية الساحقة لدول المنطقة ؛ وعدم وجود أي حلفاء عسكريين لها في المنطقة وكون الدولة الوحيدة التي قد تقدم الدعم لها في حال نشوب أي نزاع بعيدة جدا جغرافيا .

٩٩ - وما هو معروف عن السياسة النووية لاسرائيل لا يتعدى بيانات متكررة صادرة عنها بانها لن تكون الدولة الاولى التي تقوم بإدخال الاسلحة النووية الى الشرق الاوسط . والدراسة المتعلقة بالتسلح النووي الاسرائيلي التي أجرتها الامم المتحدة تذكر عددا من "المشبطات التي تثني عن حيازة الاسلحة النووية" وكذلك "الحوافز التي تبعث على حيازة الاسلحة النووية"(١١) . ونظرا الى عدم وجود أي معلومات رسمية ، لا يملك المرء إلا التكهن بالمشبطات أو الحوافز التي حددت مسار اسرائيل في هذا الصدد . وكما يرد في الدراسة المشار إليها سابقا ، "إن دراسة استقصائية للبيانات الرسمية وغير الرسمية الصادرة عن مقرري السياسة الاسرائيلية بشأن سياسة اسرائيل النووية تبين أن موقف اسرائيل النووي يتفق مع أي من الخيارين السياسيين المذكورين فيما يلي :

"بإمكانها حيازة تلك الاسلحة (النووية) وإنكار أنها تملكها ؛ أو يمكنها تحقيق قدرة على صنع الاسلحة النووية لا تصل الى حد الحيازة الفعلية للاسلحة النووية وأن تتخذ موقفا غامضا"(١٢) .

١٠٠ - على أي حال ، فإنه يبدو أن حيازة الاسلحة النووية الفعلية أو الممكنة تقوم بدور هام في السياسة الامنية لاسرائيل - بوصفها رادعا ، أو سلاحا يُستعمل كملاذ أخير - أو الاثنين معا(١٣) . ويمكن للمرء أن يفترض أنها لا تعتبر خيارا واقعيا كسلاح حربي في اطار نزاع مسلح لا نهاية له ، إذ أنه ثمة امكانية ، من بين جملة أمور ، بأن يكون الرد على استخدام الاسلحة النووية باستخدام الاسلحة الكيميائية التي تطلق من بُعد ، وعلاوة على ذلك ، فإن أي استخدام للاسلحة النووية ضد خصوم عسكريين مجاورين في الساحة المحدودة للعمليات ، من شأنه أن يضعف العمليات التي يقوم بها مستخدم هذا السلاح ذاته ، وأن يكون له عواقب خطيرة بالنسبة لسكانه المدنيين . والواقع أنه لا يبدو ، في الشرق الاوسط ككل ، أن استخدام الاسلحة النووية قد يحقق أي هدف منطقي عسكريا أو سياسيا .

١٠١ - تدل التطورات المشار إليها أعلاه على أنه في حال اندلاع نزاع واسع النطاق أو طويل الأمد في المستقبل فسوف ينجم عنه بالنسبة لاسرائيل مشاكل أكبر مما واجهته في السابق . وبالتالي ، يجدر التوقع بأنها لن تتخلى عن إمكانية استخدام الاسلحة النووية عن طريق الانضمام الى أي ترتيب يلزمها بإخضاع جميع أنشطتها النووية للضوابط الوقائية الدولية . إلا إذا توفرت لها ضمانات ذات مصداقية بأنه ليس من المحتمل القيام بأي عمل عسكري .

١٠٢ - ولا يمكن أن تكون هذه الضمانات مطلقة . وفي هذا الصدد ، قد يكون من المفيد النظر في الحالة السائدة في القارة الاوروبية التي ما برحت تصادف لأمد طويل مشاكل مماثلة تقريبا للمشاكل الموجودة حاليا في الشرق الأوسط . ففي أوروبا ، يحاول خصمان كبيران كانا في مواجهة مع بعضهما أن يقوما حاليا بتقليص إمكانية نشوب نزاع مسلح قد يتصاعد الى حرب نووية . وهما يستخدمان مجموعة من تدابير بناء الثقة ، مثل شفافية المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة والتحركات والمناورات ، وكذلك تخفيض التسلح . وهما مستعدان للامتثال لتلك التدابير من خلال تدابير التحقق والرصد الدائم من الأرض والجو وباستخدام التوابع .

١٠٣ - والحالة في الشرق الأوسط تختلف بالطبع عن الحالة في اوروبا من نواح هامة . ففي الشرق الأوسط ، لا نرى مجموعتين من الخصوم متساويين تقريبا في القوى ، بل نلاحظ وجود مجموعة كبيرة من الدول مزودة بأسلحة تقليدية تواجه دولة واحدة تتمتع بأسلحة تقليدية قوية ويفترض أنها قادرة على انتاج أسلحة نووية . وهذه الدول في حالة حرب متواصلة مع الدولة الوحيدة المشار إليها . وبالاضافة الى ذلك ، فإن أغلبية تلك الدول لا تعترف بذلك البلد القادر على حيازة الأسلحة النووية بصفته دولة . وربما كان التوتر القائم بين جمهورية إيران الاسلامية والعراق يشابه الحالة في اوروبا من حيث طابعها الثنائي القطب والمتوازن نسبيا وذلك بالرغم من وجود اختلافات واضحة .

١٠٤ - أما الطابع الذي يتسم به الوضع في الشرق الأوسط فيجعل نشوب الحرب أمرا أيسر تبريرا وأصعب تجنبا . وعليه ، فهو يعقد إمكانية إيجاد وضع يحمل اسرائيل على قبول فرض قيود على قدرتها النووية المفترضة . وقد يعني اندلاع حرب أخرى كبيرة في الشرق الأوسط أن موقف اسرائيل النووي قد فشل في أداء وظيفته المتمثلة في الردع ، وبالتالي فقد يدفع اسرائيل الى مرحلة قد تنظر فيها الى استخدام الأسلحة النووية كملجأ أخير ، إذا كانت تملك هذه الأسلحة بالفعل وفي تلك المرحلة ، من الطبيعي أن يكون قد فات أوان إقناعها بالتخلي عن هذه القدرة .

١٠٥ - وعليه ، ينبغي إقناع اسرائيل بأن تتخلى عن قدرتها النووية المفترضة في أقرب وقت ممكن وذلك قبل اندلاع نزاع كبير آخر ، إلا أنه من غير المستبعد أن تتخلى اسرائيل عن الامن الذي تعتقد بأنها تتمتع به حاليا بفضل موقفها الغامض بالنسبة للاسلحة النووية التي تعتبر أنها ذات طابع رادع وأنها في النهاية سلاح الملاذ الاخير ، من دون الحصول على درجة أعلى من الضمانات بأن هذا النزاع لن ينشب ، وعلى تعويضات فيما يتعلق بالترتيبات الرامية الى تعزيز الامن الاقليمي بجميع أبعاده المتنوعة والمعقّدة ، سواء بالنسبة للاسلحة التقليدية والكيميائية والنووية أو على الصعيدين السياسي والعسكري .

الحواشي

(١) الدراسة التقنية المتعلقة بطرق تطبيق الضوابط الوقائية في الشرق الاوسط . IAEA-GC (XXX III)/887,29 August 1989 . هناك تعريف مشابه يرد في دراسة عام ١٩٧٥ عن المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، الفقرة ٧٣ .

(٢) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتكونا دولة واحدة . ومنذ ذلك التاريخ ، أصبحتا ممثلتين كدولة واحدة اسمها "اليمن" .

(٣) الدول الاعضاء في اتحاد المغرب العربي هي : تونس والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والمغرب ، وموريتانيا . وقد تم إنشاء الاتحاد في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه من نفس السنة .

(٤) لا يمكن أن تمنع من المرور في القناة سوى سفينة تحمل عَلَم دولة في حالة حرب مع مصر .

(٥) تقرير الامين العام عن التسلح النووي الاسرائيلي ، (A/42/581) .

(٦) انظر A/40/442 و Add.1 ؛ A/41/465 و Add.1 ؛ و A/42/364 ؛ و A/43/484 ؛ و A/44/430 و Add.1 و Add.2 ؛ و A/45/388 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ألف (A/10027/Add.1) .

(٨) انظر "دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي" (منشور الامم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.2 ، الفقرة ٨٣) .

(٩) انظر المرجع نفسه ، الفقرة ٨٣ ، حيث يرى الخبراء الذين أعدوا الدراسة مدار البحث أنه "لمما يسهم في تجنب خطر سباق التسلح النووي في منطقة الشرق الاوسط ، أن تنبذ إسرائيل ، دون لأي ، حيازة الاسلحة النووية أو النية في حيازة هذه الاسلحة ، بأن تخضع كل مرافقها النووية للضمانات النووية الدولية ، وذلك بالالتزام بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية عملا بالفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الاولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح" .

(١٠) انظر ، على سبيل المثال ، Bernard Blake, ed., Jane's Wepons Systems 1988-89; Survey, Jane's Information Group Ltd., 1988; and The Military Balance 1988-1989, United Kingdom, The International Institute for Strategic Studies, 1988, pp.94-119 .

(١١) دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي ، المرجع السابق الذكر ، الفقرتان ٦٤ و ٦٥ .

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ٦٠ و ٦١ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥ . وترد في تقرير الامين العام عن الدراسة الشاملة المتعلقة بالاسلحة النووية (A/45/373) دراسة استقصائية للنظريات المتعلقة بالاسلحة النووية .

الفصل الرابع

التدابير الكفيلة بتيسير إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية

ألف - مقدمة

١٠٦ - يناقش الفصل السابق الحالة الامنية العامة في الشرق الاوسط ؛ كما تركز الفقرات من ٩٥ الى ١٠٥ بصفة خاصة على البيئة الامنية لاسرائيل ، وهي الدولة الوحيدة في المنطقة التي يفترض على نطاق واسع أنها تملك قدرة في مجال الاسلحة النووية . وقد اتخذت اسرائيل موقفها النووي المتسم بالغموض استجابة منها لتلك البيئة الامنية ، وهي تعتبره رصيدا قيما في حماية أمنها القومي . وقد استجابت الدول الاخرى في المنطقة لاهتماماتها الامنية بطريقة مختلفة ، إذ أنها شعرت بأنها ستكون أكثر أمنا إذا تخلت عن الاسلحة النووية وانضمت الى معاهدة منع الانتشار بوصفها التدوين الرسمي لذلك التخلي . ولا شك في أن دولا كثيرة أخرى قد تأثرت أيضا بوجهة النظر القائلة بأن الطريق الى امتلاك قدرة في مجال الاسلحة النووية سيكون طريقا طويلا ومكلفا وقد يكون محفوفا بالمخاطر .

١٠٧ - ومن المهم ملاحظة أنه لا الغموض الاسرائيلي ولا سياسات الدول الاخرى كان يمليها تماثل ضيق ، إذ أن إمكان امتلاك أسلحة نووية ، أو التخلي عن تلك الاسلحة ، لا يحدده ، ببساطة كون أحد الخصوم يمتلك تلك الاسلحة أو أنه تخلى عنها . ففي جميع الحالات ، كانت السياسات تقرر على أساس البيئة الامنية الكاملة للبلد وخاصة التوازن ، أو عدم التوازن ، في الاسلحة التقليدية .

١٠٨ - وحالة عدم التماثل الحالية ليست مستقرة . فهناك ضغوط نفسية وسياسية في اتجاه تحقيق التساوي "بالتصعيد" إذا رفضت اسرائيل تحقيقه "بالتخفيض" وسيزيد احتمال حدوث هذا التطور مع تلاشي أوجه التباين في القدرة التكنولوجية بين اسرائيل وجيرانها . وعلى هذا فقد ينظر الى انتشار الاسلحة الكيميائية على أنه إنذار بأن التطور التالي سيكون الانتشار النووي إذا لم يتم إدخال عنصر جديد . بل إن احتمال حدوث انتشار نووي سيزداد نظرا لان النزاع العربي - الاسرائيلي ليس هو التحدي الوحيد الذي يواجه الامن في المنطقة .

١٠٩ - ومن الممكن أن يكون إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية عاملا جديدا يجعل المنطقة تسير بثبات بعيدا عن الانتشار وعن الشعور بعدم الامان الذي لا يفتأ يتزايد . غير أنه لا يمكن ، من الناحية الواقعية ، إنشاء هذه المنطقة إلا خطوة في عملية تمتد لعدة سنوات وتعمل فيها الدول جميعها على ايجاد بيئة كاملة لا تشعر فيها أية دولة بأن أمنها مهدد . بل من الممكن أن يكون إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية أكثر فعالية في هذا الخصوص من معاهدة عدم الانتشار ، على الرغم من الاهمية الجوهرية لهذا الصك ولنظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية المحدد فيه . وعلى سبيل المثال فمن الممكن أن تنطوي المنطقة على اجراءات للتحقق أوسع نطاقا وأكثر دقة ؛ كما يمكن أن تنشئ قيودا اضافية على الانشطة النووية السلمية ؛ ويمكن أن تكفل نظاما واسع النطاق من الضمانات الامنية الايجابية والسلبية ، بل ويمكن أن تحدد اشتراطات للانسحاب أكثر صعوبة من تلك التي تحددها معاهدة منع الانتشار .

١١٠ - وهناك اتفاق عريض النطاق على أن إنشاء منطقة فعالة خالية من الاسلحة النووية سيمثل تحسنا كبيرا بالمقارنة بالوضع الراهن . غير أن المشكلة هي كيفية ايجاد الظروف التي يصبح فيها إنشاء تلك المنطقة تطورا واقعيا . والسؤال هو : كيف يمكن تحقيق ذلك ؟ وعموما ، فإن الرد على هذا السؤال واضح : لا بد من تفهم مخاوف الاطراف المختلفة ومعالجة هذه المخاوف . وكل الاطراف تؤكد أنه ليست لديها نوايا عدوانية ؛ وهي جميعها تخشى من أن تصبح هي نفسها ضحايا للعدوان . ويجب العمل على بناء الثقة على جميع الجوانب : الثقة في أن الإعلان عن وجود رغبة في التوصل الى سلم عادل ودائم ليس مجرد ستار من الدخان ؛ والثقة في أن الحلول العسكرية للمشكلات السياسية مستبعدة ؛ والثقة في أنه من الممكن تفادي ، أو تعديل ، الاوضاع العسكرية التي ينظر اليها على أنها تنطوي على التهديد . كما أن نبذ الافعال العدائية والتصريحات الملتهبة المنطوية على التهديد سيسهم كثيرا في زيادة الثقة . والاهم من هذا كله هو أنه يجب إحراز تقدم في حل النزاعات الاساسية القائمة في المنطقة . وما لم يتم إحراز هذا التقدم ، سيكون من الصعب إيلاء تفكير جدي الى اتخاذ تدابير تقنية في المجال النووي أو بشأن المشكلات الامنية الاخرى ، بل سيكون من الاصعب تطويرها بحيث تحول ، بشكل معقول ، دون حدوث توتر بل ونشوب حرب .

١١١ - ومع مراعاة هذا الإطار ، جرى تجميع عدد من المقترحات المتعلقة بالخطوات التي يمكن اتخاذها من جانب إحدى دول المنطقة ، أو بعضها أو جميعها لبناء الثقة المتبادلة وبالتالي تيسير إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية . وفي حين أن غالبية التدابير تتعلق بالمجال النووي فإن هناك بعض التدابير الاخرى التي تتعلق

مباشرة بمسائل نووية ولكنها ذات صلة بأمن الدول وبالتالي فإنها تلبي الاحتياجات اللازمة لبناء الثقة وتوفر فرصا لذلك . وقد أكدت غالبية دول المنطقة في الواقع على العلاقة التي ترى أنها موجودة بين الأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية ؛ في حين أن الحرب بين العراق وإيران قد بينت - بشكل مؤلم - العلاقة بين الأسلحة الكيميائية والأسلحة التقليدية . وليس من اختصاص هذا التقرير اقتراح تدابير لحل المشكلات المعقدة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والتقليدية ، بيد أنه من المهم لفت الانتباه الى وجود حاجة الى مثل هذه التدابير .

باء - بناء الثقة في الميدان النووي

١١٢ - لدى مناقشة التدابير الممكنة لبناء الثقة ، وخاصة في الميدان النووي ، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه قد لا يكون من الممكن دائما أن تنطوي الجهود التي تقوم بها دول المنطقة في هذا الشأن على اجراءات متماثلة بالنظر الى اختلاف أوضاع هذه الدول بالنسبة لمعاهدة منع الانتشار وحماية مرافقها النووية .

١١٣ - وبالنسبة للدول التي ليست أطرافا في معاهدة منع الانتشار ، وهذا يعني من الناحية العملية اسرائيل ، سيكون أهم التدابير المتاحة لبناء الثقة إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات . والمنشأة الرئيسية التي لا تشملها الضمانات هي المنشأة الموجودة في ديمونه . وواضح أنه ليس من الممكن أن تكون هناك منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة الى أن يتحقق ذلك . وعلى هذا فإن تأييد الحكومة الاسرائيلية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يعني أنه سيكون هناك ، في نهاية المطاف ، استعداد لإخضاع مفاعل ديمونه للضمانات (أو إغلاقه ، وهو بديل أقل احتمالا) .

١١٤ - على أن إخضاع مفاعل ديمونه للضمانات أو إغلاقه لن يزيل في حد ذاته ما قد يكون لدى اسرائيل من أسلحة نووية أو مواد حربية . فمن المفترض أن يكون غالبية ما قد يكون قد أُنتج في مفاعل ديمونه من البلوتونيوم وتم فصله كيميائيا مخزنا في مكان آخر (لا يعتقد أن تكون اسرائيل قد أنتجت أية كمية من اليورانيوم شديد التخصيب وهو البديل الرئيسي للبلوتونيوم كمادة لصناعة القنابل) . وما من شك في أن تطبيق الضمانات على مفاعل ديمونه سيؤدي ، في نهاية المطاف ، الى وقف أي انتاج للبلوتونيوم المستخدم في الأسلحة ولكنه لن يخضع أي بلوتونيوم يكون قد تم انتاجه بالفعل لأية رقابة (ستبحث هذه المشكلة فيما يلي) . والذي ستحققه الضمانات بالنسبة لمفاعل ديمونه هو وضع حد أعلى لكمية المواد الحربية التي تمتلكها اسرائيل .

١١٥ - وليس من الممكن تحديد الظروف التي ستنظر في ظلها الحكومة الاسرائيلية في إخضاع مفاعل ديمونه للضمانات . غير أنه من الممكن أن تكون تلك الظروف أبعد كثيرا عن حدوث تحول في المنطقة من نوع يؤدي الى تخلي اسرائيل عن قدرتها النووية بالكامل وبشكل لا رجعة فيه . والسبب في هذا هو أن "الرادع الاسرائيلي" أو "سلاح الملجأ الاخير" سيظل سليما حتى مع إخضاع مفاعل ديمونه للضمانات . ولهذا السبب فقد يكون من المفيد النظر الى إخضاع مفاعل ديمونه للضمانات على أنه نقطة متوسطة على الطريق الذي ستمضي فيه اسرائيل نحو إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية .

١١٦ - وبالنسبة للدول الاطراف في معاهدة منع الانتشار فإن إعلان هذه الدول ، من جانب واحد ، عن أنشطتها في الميدان النووي سيبرز التزامها بإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية . وبالطبع فإن هذه الدول قد وجهت بالفعل إعلانات الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لاتفاقاتها المتعلقة بالضمانات . غير أن هناك بعض الجوانب التي قد يكون من المفيد تكميل هذه الاتفاقات بالنسبة لها وذلك ، عموما ، من خلال بيان بسيط يتعلق بالانشطة النووية التي لا تشملها الضمانات . وعلى سبيل المثال فإنه من الممكن الإعلان عن عمليات استخراج وتجهيز اليورانيوم ، وانتاج أو تخزين الماء الثقيل أو الترتيوم ، وأية مرافق بحوث تكون قادرة على تداول المواد الانشطارية المعفاة بموجب اتفاقات الضمانات الموحدة مهما كانت ضآلة كمية هذه المواد .

١١٧ - ومن الممكن بناء الثقة في هذه الإعلانات عن طريق نظام غير رسمي للتفتيش من خلال توجيه الدعوة . فإذا ثار تساؤل أو وجهت تهمة بشأن القيام بنشاط يتعلق بالاسلحة في مركز بحوث يصبح من الممكن أن توجه الحكومة المعنية دعوة الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية كي يرسل ممثلين لمعاينة ما يجري القيام به فعلا في ذلك الموقع . وقد لا يكون من الممكن دائما أن يبين هذا "التفتيش بالدعوة" ، بشكل مؤكد تماما ، عدم وجود أنشطة مرفوضة ، ولكنه قد يدحض في حالات كثيرة التقارير التي لا أساس لها من الصحة والتي من شأنها أن تثير اليوم شكوكا في المنطقة .

١١٨ - وبالنسبة للبلدان التي لديها ، أو سيكون لديها ، مفاعلات للبحوث أو لتوليد الكهرباء فإنه من الممكن أن تؤدي تدابير أخرى الى تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وأحد هذه الضمانات هو الالتزام علنا بالامتناع عن القيام محليا بإعادة تجهيز وقود المفاعل حتى ولو كان ذلك على سبيل إجراء التجارب . ووضع ترتيبات تتعلق بتداول وتخزين الوقود المستهلك ومعالجة النفايات ، ومن الافضل أن

يعاد الوقود المستهلك الى مصدر خارجي أو الى مرفق دولي ينشأ خصيصا لدورة الوقود مما سيحول دون إثارة الشكوك وانتشار الاشاعات ، ويمكن للبلدان التي تخطط لإنشاء مفاعلات أن تختار التصميمات التي لا يستخدم فيها اليورانيوم شديد التخصيب . ومن الممكن للدول التي لديها كميات من هذا اليورانيوم أن تعيده الى المورّد مقابل الحصول على كمية معادلة من اليورانيوم ضعيف التخصيب .

١١٩ - وبالنسبة لجميع الانشطة في الميدان النووي ، سيحقق وجود أقصى قدر من الصراحة والمكاشفة فائدة كبيرة للبلد المعني . ومجرد نشر تقرير سنوي وحفظ هذا التقرير في الوكالة الدولية للطاقة الذرية سيكون أمرا مفيدا . وسيكون من المفيد أيضا أن توجه دعوات الى العلماء الاجانب للقيام بزيارات بل ، وهذا أفضل ، للبقاء وإجراء البحوث .

١٢٠ - ومن الممكن أن تعمل الدول الاطراف في معاهدة عدم الانتشار على زيادة الثقة من خلال قيامها ، من طرف واحد ، بإصدار إعلانات تفرض فيها على نفسها ، بصراحة ، حدودا على حق الانسحاب الذي تتضمنه الفقرة ١ من المادة العاشرة من الاتفاقية[(١)] . ومن الممكن أن تحدد الحكومات خلال ثلاثة أشهر أسباب الانسحاب التي قد يكون منها ، على سبيل المثال ، قيام إحدى دول المنطقة بإجراء تجربة نووية أو أي حادث آخر يشير بوضوح الى تطوير للاسلحة النووية أو يبينه . وفي أية حالة أخرى ، من الممكن أن تقدم هذه الحكومات إشعارا مدته سنة كاملة بما يسمح بفسحة أطول من الوقت للقيام بمحاولات دبلوماسية لمعالجة أي "حادث غير عادي" يهدد المعاهدة . ومن الممكن أيضا أن تعرض الدول الاطراف في معاهدة عدم الانتشار تمديد فسحة الوقت هذه لمدة سنتين أو ثلاث سنوات مقابل تقديم القوى الكبرى لتاكيدات أمنية ايجابية مرضية .

١٢١ - وقبل أن يتسنى أن تنشأ ، على نحو فعال ، منطقة خالية من الاسلحة النووية ، لا بد من تناول افتراض أن لدى اسرائيل كمية كبيرة من البلوتونيوم غير الخاضع للضمانات . وسوف يحتاج هذا الى وضع تدابير للتحقق تتجاوز ما لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من ضمانات تتعلق بالمرافق بالنسبة للدول المنضمة حاليا كاطراف في معاهدة عدم الانتشار . والسبب في هذا هو أنه لم يكن لدى أي طرف من أطراف معاهدة عدم الانتشار ، باستثناء الدول الثلاث الوديعة (الحائزة لاسلحة نووية) ، قبل الالتزام بالمعاهدة أية كميات تذكر من المواد الانشطارية التي لا تشملها الضمانات . وحالة جنوب افريقيا ، التي كان لديها برنامج لتخصيب اليورانيوم ، قد تكون منطبقة في هذا السياق . والطريقة التي ستطبق بها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تلك

الدولة ، عندما تصبح ملتزمة بمعاهدة منع الانتشار ، قد تقدم مؤشرا لما يمكن أن يحدث فيما بعد في الشرق الأوسط . ولا يدخل في نطاق هذه الدراسة تحديد تدابير التحقق التي قد يسعى الى وضعها جيران اسرائيل ، وقد تقبل اسرائيل ضمان عدم وجود مخزون سري غير معلن عنه . وليس من اختصاص هذه الدراسة أيضا بحث نوع التدابير المتبادلة التي قد تسعى اسرائيل للحصول عليها من الأطراف الأخرى في المنطقة لزيادة ثقتها هي . وما يمكن توقعه هو أنه سيتعين أن تكون التدابير تدخلية وشاملة . كما سيتعين أن تطبق هذه التدابير في المنطقة بكاملها .

١٣٢ - ورغم أن من المنطقي أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرشحة لإدارة اجراءات التحقق الموسعة تلك ، فسوف تشتمل التدابير على عناصر غير عادية في الممارسات الحالية المتعلقة بالاجراءات الوقائية . إذ يتعين أن تتضمن ترتيبات تتعلق بذلك النوع من عمليات التفتيش عند الطلب التي يجري وضع تفاصيلها في مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، مع إعطاء إخطار عاجل دون الحق في الرفض ، ومع وجود مفتشين من الدولة الطالبة التفتيش أيضا .

١٣٣ - وسيكون التحقق والتفتيش المتبادلان والمشتركان تماما ، ومن النوع المنصوص عليه في وثيقة ستوكهلم نظاما ممكنا أو أحد مكونات نظام من هذا النوع لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط . وقد تطلبت إقامة اجراء تحقيق من هذا القبيل في أوروبا اتفاقا اقليميا تفاوضيا بين الدول .

١٣٤ - وسيكون وجود التزام اقليمي بعدم تجربة أي جهاز نووي اجراء جزئيا آخر عظيم الفائدة يشجع على إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية . والذين يشكّون في فائدة مثل هذا الحظر الاقليمي على التجارب يسوقون عادة نقطتين . فهم يقولون أنه بما أن معظم الدول العربية وجمهورية إيران الإسلامية أطراف في معاهدة عدم الانتشار ، فإن إعطاء وعد إضافي من هذه الدول بعدم اجراء تجارب أمر لا حاجة اليه . وفيما يتعلق باسرائيل يقول البعض إنها ربما تكون أجرت تجربة سرية ، فيما يؤكد آخرون أن أساليب المحاكاة الحاسوبية تجعل إجراء التجارب أمرا غير ضروري . وهذان الاعتراضان لا يبدو أنهما يقومان على أسس سليمة . فإعطاء التزام صريح من جانب اسرائيل بعدم اجراء تجارب من شأنه أن يضفي مضمونا أكثر دقة على وعدها بألا تكون البادئة بإدخال أسلحة نووية الى المنطقة . وبالمثل ، من شأن وجود التزام إضافي بعدم اجراء تجارب من جانب أطراف معاهدة عدم الانتشار أن يعزز الصفة اللانووية لهذه الدول .

١٢٥ - وفيما يتعلق باسرائيل ، فإن قيمة تجربة سرية وحيدة أو أساليب محاكاة حاسوبية بالنسبة لبرنامج تسلح هي مسألة معقدة تختلف بشأنها الآراء . بيد أن هناك ما يدعو الى الاعتقاد في أن موثوقية مخزون أولي من الاسلحة وقابليته للتنبوء ، بدون اجراء تجارب عدة ، مسألة محوطة بالشك . فاذا كان الامر كذلك ، فإن وجود برنامج تجارب سيكون أمرا له أهميته بالنسبة لاية دولة ترغب في بناء أمنها على أساس امكانية استخدام الاسلحة النووية .

١٢٦ - وفيما يتعلق بالالتزام بعدم إجراء تجارب من جانب جيران اسرائيل ، فإن الصفة الواضحة والمحددة لمثل هذا الالتزام ؛ وكونه سينطوي على التزام تجاه دول مجاورة أخرى ، صديقة كانت أم غير صديقة ؛ وتوقع أن يثير الإخلال به ردود فعل حادة من الآخرين - هذه العوامل جميعا ستجعله حاجزا إضافيا مهما يحول دون اجراء أية تجارب . وعلاوة على ذلك ، فإن مثل هذا الالتزام الصريح سيعني ضمنا - وقد يستتبع - التزاما واضحا بعدم استحداث أو شراء المواد والاجهزة ، وبعضها يتصف بالتخصص العالي ، مما يقتضيه بناء المكونات غير النووية لسلاح نووي . ومثل هذه المواد والاجهزة ليست مقيدة بمعاهدة عدم الانتشار ولا تدخل في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١٢٧ - غير أن الاهمية الرئيسية لاي اتفاق بشأن عدم اجراء تجارب في الشرق الاوسط ستكون سياسية . إذ سيؤكد التزام كل دولة بتحقيق منطقة خالية من الاسلحة النووية في نهاية الامر . وسيكون تقدما عن الوضع الحالي القائم على إعلان اسرائيل الانفرادي الغامض ، وعلى تقيد جيرانها بمعاهدة عدم الانتشار وذلك بايجاده شبكة مترابطة من الالتزامات الصريحة . وحيث أن من المفترض أن هذه الالتزامات ستصاغ في صورة شروط متبادلة - "... لن تجرى أية تجارب ما لم ..." - فإنها ستبرز مصلحة جميع الاطراف في عدم تخطي هذه العتبة المحفوفة بالمخاطر .

١٢٨ - وسيكون من المهم أن يصاغ أي التزام اقليمي بعدم اجراء تجارب بعبارات خالية تماما من اللبس . فينبغي أن يشير الالتزام الى "أي جهاز متفجر نووي من أي نوع" ، فلا يترك بذلك ثغرة لإجراء "تفجير نووي سلمي" ، الامر الذي لا يمكن أن يفسره الآخرون إلا بأنه إظهار واضح ومغرض لقدرة على صنع الاسلحة النووية . ومن الطرق التي يمكن أن يعبَّر بها عن الالتزام أن يكون من خلال رسائل رسمية موجهة الى الامين العام .

١٢٩ - وثمة مجال آخر لبناء الثقة يشتمل على إقامة حواجز في وجه شن هجمات على المنشآت النووية . وهذه الحواجز ينبغي أن تتجاوز القانون الدولي الحالي وأن تعززه . فبعد هجوم اسرائيل على المفاعل العراقي في عام ١٩٨١ ، قالت اسرائيل رسميا في عام ١٩٨٤ في رسالة من ممثلها لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها لن تهاجم "المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية"(٢) . وسيكون من المفيد أن تسجل رسميا الالتزامات الصريحة والرسمية التي تقدمها جميع الدول في المنطقة ، كأن يكون ذلك في رسائل موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة .

١٣٠ - واذا أريد تشجيع إعطاء التزامات متماثلة ب "عدم شن هجوم ..." ، فسيكون من المهم أن تتصف تلك الالتزامات بطابع الشمول قدر الإمكان . فقصر مثل هذا التعهد على "المرافق النووية المكرسة للأغراض السلمية" ، يترك امكانية مفتوحة على جانب شديد من الخطورة حيث أنها تعني ضمنا أن المرافق غير المكرسة صراحة للأغراض السلمية يمكن مهاجمتها وانه متروك للمهاجم المحتمل أن يحدد حسب اعتقاده الغرض الذي يستخدم المرفق له(٣) .

١٣١ - ويعود انتشار السقاطة المشعة التي يمكن أن تنجم عن هجوم على مفاعل نووي ، لا الى تكريسه أو عدم تكريسه للأغراض السلمية ، وإنما الى كمية وتركيب وقود المفاعل والمنتجات الانشطارية الموجودة في المرفق وقت الهجوم . فتدمير مفاعل نووي ، مهما يكن الغرض من استخدامه ، يمكن أن ينتج سقاطة معادلة للسقاطة الناتجة عن انفجار نووي .

١٣٢ - وللاعتبارات المتقدمة صلة واضحة باسرائيل . فاسرائيل لم تؤكد أن مفاعل ديمونة الذي تملكه "مكرس للأغراض السلمية" ؛ ولذلك فإن الالتزامات المعطاة من الدول الاخرى ، التي تستخدم نفس الشروط لا تنطبق على ديمونة ، الذي يمكن أن تكون للهجوم عليه عواقب وخيمة تمتد الى ما وراء حدود اسرائيل ذاتها . ومشكلة الانتشار النووي مشكلة عويصة وينبغي أن تعالج معالجة جادة ، ولكن المتفجرات الشديدة ليست من بين الوسائل التي ينبغي أن تستخدم .

جيم - ضمانات الأمن

١٣٣ - إن إحراز تقدم صوب تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية سوف يتطلب مساهمة هامة من الدول الكبيرة الواقعة خارجها ، بل ان المجتمع الدولي بأسره سيتيعن عليه

أن يقدم مساهمات هامة اذا أريد السيطرة على الاخطار المحدقة بالسلم ومن ثم التخلص منها في نهاية الامر . وفي وسع الدول النووية الرئيسية الواقعة خارج المنطقة ، وخاصة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، أن تقدم مساهمات كبيرة في تنشيط هذه العملية بالموقف الذي تتخذه من مسألة الضمانات الامنية . فهذا الموقف سيُظهر وجود دعم عام قوي لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وهو أمر على جانب كبير من الاهمية اذا أريد للفكرة أن تكون أكثر من مجرد حلم . ومن خلال الضمانات تستطيع الدول الخارجية أن تقدم تتمة إيجابية لدورها "السلبي" الهام وهو تثبيط نشوء أي تطور مثل اجراء تجربة على سلاح ما ، بما يجعل إنشاء المنطقة أصعب تحقيقا بكثير . ومن البديهي أن الضمانات الامنية ستشيع الاستقرار في بنية المنطقة نفسها ، عندما تصبح حقيقة في آخر الامر . وإن الاستعداد لتقديم الضمانات ، حتى قبل إنشاء المنطقة ، يمكن أن يعطي لدول المنطقة التشجيع اللازم لمواجهة الاخطار التي سيستتبعها قيام المنطقة حتما .

١٣٤ - يُنظر الى الضمانات الامنية في العادة على أنها تنقسم الى فئتين : الضمانات السلبية أو الالتزامات بالامتناع عن القيام بعمل معين ؛ والضمانات الإيجابية ، وهي تعهدات بأن تتخذ الحكومة الضامنة في ظروف محددة تدابير محددة . وللنوعين تاريخ دبلوماسي طويل حافل بالخلاف .

١٣٥ - ويجري التفاوض حاليا في مؤتمر نزع السلاح بجنيف بشأن الضمانات الامنية السلبية المنسقة التي تتجاوز الالتزامات الانفرادية القائمة . وكيفما سارت تلك المناقشات ، فمن الواضح أنه يتعين أن تكون هناك ضمانات جديدة تصاغ خصيصا لمنطقة الشرق الاوسط حيث أن تلك المنطقة تقترب من الوصول الى مواقف متبلورة . فدول المنطقة سوف تتوقع أن يتلقى المشتركون في المنطقة التزامات قاطعة ، تتجاوز البيانات الانفرادية الحالية ، من الدول الحائزة للاسلحة النووية - أي التزامات بعدم تهديدها أو مهاجمتها بأسلحة نووية . وقد ضُمّنت مثل هذه الالتزامات في بروتوكولات المعاهدتين المنشئتين لمنطقتي أمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادئ . ولا تعتبر الدول النووية ذلك أمرا غير معقول ، برغم أن بعضا منها لاسباب أخرى لم يصدق على البروتوكول الثاني لمعاهدة راروتونغا . فاذا أرادت تشجيع إنشاء منطقة في الشرق الاوسط ، فلا يبدو أن هناك سببا يمنعها من أن توضح مسبقا بوقت كاف أنها تعتزم النظر إيجابيا في توفير مثل هذه الضمانات المنسقة عندما يحين الوقت .

١٣٦ - وهناك شكل آخر من الضمان السلبي يمكن أن يتوقع لمنطقة الشرق الأوسط أن تناله : وهو الالتزام بعدم وضع أسلحة نووية في المنطقة المشمولة بالمعاهدة . فقد يكون هذا من الوجهة السياسية التزاما أقيم من ضمان "عدم الهجوم ..." الذي تقدم الكلام عنه ، بالرغم من أنه أمر مرغوب فيه . فلا يبدو أن لدى أي من الدول الحائزة لأسلحة نووية سببا يدعوها الى وضع أسلحة نووية على أراضي دولة يتوقع أن تكون طرفا في المعاهدة ، أو سبق أن فعلت ذلك في الماضي ، أو أشارت الى أنها تنظر في فعل ذلك . وفي الظرف الحاضرة ، قد يكون من المفيد الآن أن تنظر تلك الدول في تقديم مثل ذلك الالتزام . فهذا يمكن أن يكون حافزا قويا على استمرار الجهود الاقليمية وسوف يساعد على إدامة "ضغوط النظراء" داخل المنطقة ضد أية دولة في الاقليم قد تجد ما يغريها بالخروج على الإجماع الحالي على إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية .

١٣٧ - أما الضمانات الإيجابية فهي بطبيعتها ، بالنسبة للدول التي يتوقع منها تقديمها ، أشد صعوبة من الضمانات السلبية . فهي تشتمل على التزامات بمساعدة الدولة التي تكون في خطر في ظروف لا يمكن تحديدها أو التنبؤ بها بشكل جليّ . أما الوعود بتقديم معونة إنسانية فليست مشكلة ، فهذه المعونة ينبغي توقعها من المجتمع العالمي وليس من الدول النووية فقط . ولكن بتصاعد الاجراءات مرورا بالدعم الدبلوماسي الى المساعدة العسكرية ، تتزايد الصعوبات . وفضلا عن ذلك ، فإن الضمانات الايجابية تتسم بالفائدة المشوبة بالغموض من وجهة نظر الدولة التي تتلقاها . فمثل هذه الدولة قد تتخوف من إمكانية تعرض استقلالها السيادي للخطر اذا رأت الدولة الخارجية أن ضمانتها تعطيها بعض الحق في أن الضغط على الدولة المتلقية لها . على أن هذا التخوف لا يبديه كثيرا المسؤولون في الشرق الأوسط . وإجمالا ، فالضمانات الإيجابية يبدو أنها مرغوب فيها بشدة ولا تدعو الى التخوف .

١٣٨ - وكانت آخر مرة اتخذ فيها المجتمع العالمي تدابير جماعية بصدد مشكلة الضمانات الإيجابية في عام ١٩٦٨ ، عندما اعتمد مجلس الامن القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) بناء على اقتراح من الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف أيضا في معاهدة عدم الانتشار . ويُعتبر ذلك القرار في نظر المسؤولين في كل حكومة من حكومات المنطقة دون استثناء قرارا محدودا بدرجة لا تفي بالمطلوب . ومع ذلك فلا يوجد توافق في الآراء حول الكيفية التي ينبغي أو يمكن بها تقويته بشكل محدد فيما يتعلق بمنطقة الشرق الأوسط .

١٣٩ - ويتمثل أحد أشكال المساعدة التي يمكن تقديمها لدولة تقع ضحية لتهديد أو هجوم في فرض جزاءات على المهاجم . ولا يحتمل أن تبدو الجزاءات التي لا تصل الى

مستوى الدعم العسكري المباشر للضحية على جانب كبير من الاهمية كرد على هجوم فعلي ، ولكن الجزاءات يمكنها أن تؤدي دورا فعالا في مهمة أكثر تواضعا بالرغم من أهميتها وهي ردع الهجوم أو وقف حشد القوات أو عكس آثار العدوان . وبالتالي ، فسوف يكون مهما بالنسبة للدول الكبيرة أن ترصد عن كثب التطورات النووية في الشرق الأوسط ، وأن توضح أنها سترد بقوة على أية محاولات لاختراق الخط الدقيق الذي يحدد حالة التعادل الراهن ، وأن تبذل جهودا فوق المعتاد لإبعاد الأوضاع الخطرة التي نشأت مؤخرا فيما يتعلق بمجالين وثيقي الصلة هما مجالا الأسلحة الكيميائية والقذائف .

١٤٠ - وليست الدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها هي التي يتسم دعمها الإيجابي والسلبي للمنطقة بالاهمية ؛ فالدول المتاخمة ، ولاسيما تركيا وباكستان ، تستطيع تقديم مساهمات هامة . ومن المتوقع بطبيعة الحال أن هذه الدول ستظل تؤيد الفكرة وأنها ستكون على استعداد لتقديم التزامات ثابتة بعدم التعاون في أية محاولة للإفلات من المعاهدة النهائية .

دال - الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الخارجية

١٤١ - اتضح منذ زمن بعيد تشجيعا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية أن أية منطقة خالية من الأسلحة النووية لا يمكن أن تتحقق إلا اذا كانت دول المنطقة ترغب فيها وتؤيدها بقوة . وكما وردت الملاحظة أعلاه ، يترتب على الدول الخارجية ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تؤدي أدوارا هامة . ويصدق هذا بوجه خاص على الشرق الأوسط ، الذي احتاجت النزاعات العنيفة المحتدمة فيه ، والتي كانت المنافسات الخارجية تذكي أدوارها في بعض الاحيان ، الى أطراف ثالثة المرة تلو الاخرى للمساعدة في تلطيف حدتها . وأهمية الضمانات الأمنية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تقدم الكلام عنها في الفرع السابق ، هي انعكاس لهذه الحاجة .

١٤٢ - ويتمثل الواجب الأول للقوى الخارجية التي تريد أن تشجع إزالة الاخطار النووية من المنطقة في جعل موقفها واضحا . وينبغي لها أن تفعل ذلك بطرق لا يمكن اعتبارها مجرد مسألة شكلية تتعلق بمثال أعلى بعيد المنال وربما لا يكون قابلا للتحقيق ، ولكن كتأييد جدي لعملية ينبغي لها أن تبدأ فورا . وعلى سبيل المثال ينبغي لهذه القوى أن تعلن ببساطة أنها تعارض بقوة أي تطور من قبيل إجراء تجربة نووية أو محاولة الالتفاف على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، بما من شأنه أن يحرك المنطقة في الاتجاه الخاطئ ، وأن يضر بالعملية المؤدية إلى جعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية .

١٤٣ - وينبغي للقوى الخارجية الرئيسية أيضا أن تتقدم باقتراح تدابير عملية سواء تلك التي بحثت في هذه الدراسة أو في غيرها لتخفيف حدة التوتر ، وبناء الثقة ، والتحكم بمختلف أشكال سباق التسلح في المنطقة . وتقع على الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي مسؤولية معنوية وسياسية خاصة في هذا الصدد . فالتنافس بينهما في الماضي في هذه المنطقة سهّل التراكم الهائل للأسلحة فيها (وإن لم يكن ذلك العامل الوحيد بأي شكل من الأشكال) ، ومن الضروري أن يوضحا عزمهما على ألا يؤدي تحسن العلاقة بينهما الآن إلى "إلقاء" كميات هائلة من فائض الأسلحة في بؤر التوتر الإقليمية في مناطق مثل الشرق الأوسط . وضبط النفس من جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ينبغي أن يرافقه إجراء حازم يثني الموردين الآخرين عن سد الفجوة .

١٤٤ - وللدول الصناعية الرئيسية دور هام تقوم به فيما يتعلق بتصدير التكنولوجيا التي تنطوي على آثار عسكرية ، وتصدير الأسلحة ، لاسيما الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل . وفي السنوات الخمس عشرة الماضية ، قامت ثلاث مجموعات من الحكومات ، تتسم بالتداخل بدرجة كبيرة ، بتوحيد جهودها الرامية إلى عدم التشجيع على انتشار الأسلحة النووية ، والأسلحة الكيميائية ، والصواريخ المتوسطة المدى والصواريخ البعيدة المدى .

١٤٥ - وأولى هذه المجموعات ، وهي المسماة بمجموعة زانغر ، والعاملة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ساعدت في تحديد الصادرات التي ينبغي أن تؤدي إلى وضع ضمانات . والمجموعة الثانية ، المسماة بمجموعة استراليا المعنية بالأسلحة الكيميائية ، لاتزال مجموعة غير رسمية نسبيا . والمجموعة الثالثة ، وهي نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ ، نظمت حتى قبل مجموعة استراليا وبدأت تتوجه إلى الاتحاد السوفياتي وغيره لتوسيع نطاق شبكة الانضباط التعاوني بين الموردين .

١٤٦ - ولسوء الحظ ، تميل بلدان الشرق الأوسط (وغيرها) إلى تصور أن مجموعات الموردين هذه ترمي إلى إبقاء البلدان النامية في حالة من التخلف التكنولوجي والقصور العسكري . وهذه بالطبع ليست روح المجموعات ذاتها ، بل هذه هي الطريقة التي ينظر بها كثيرون في العالم النامي إلى هذا النشاط . ويبدو من المستصوب لذلك أن تبذل الدول الصناعية جهدا لكسب دعم وتعاون بلدان الشرق الأوسط وأن تطمئنهم بأن ذلك لا يعكس أية رغبة في إبقائها في حالة من التبعية التكنولوجية . ويمكن على سبيل المثال توفير الدعم والتعاون لبرامج الفضاء الاقليمية مقابل التقليل إلى الحد الأدنى من أي تحول لهذه البرامج إلى الأنشطة العسكرية . ويمكن اتخاذ إجراء مماثل في

المجال الكيميائي بغية القيام ، على سبيل المثال ، بالتشجيع على وجود إمدادات كافية من المبيدات المنتجة محليا وغيرها من المواد الكيميائية بطرق لا تسهل إنتاج الاسلحة الكيميائية . بل إن للتعاون في البرامج النووية السلمية قيمة رمزية وسياسية أكبر من ذلك . فمعظم البرامج النووية في الشرق الأوسط صغيرة للغاية . وبإمكان الدعم الخارجي ، الذي يفضل أن يقدم من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن يساعد في ضمان أن تظل هذه البرامج عند توسعها مخصصة لأهداف سلمية .

١٤٧ - والدعم الخارجي للأنشطة النووية السلمية في المنطقة يكون مناسبا بصفة خاصة عما تتسم هذه الانشطة بطابع متعدد الأطراف أو إقليمي . وقد تكون المشاريع المشتركة في مجال الطاقة النووية مثار اهتمام عظيم لدى تلك الدول غير الغنية بالنفط وحتى لدى بعضها مثل جمهورية ايران الاسلامية التي لديها احتياطيات نفطية كبيرة . ومن شأن توفير المرافق الدولية لتصريف الفضلات النووية أن يساعد في ضمان عدم التحوّل إلى الأغراض العسكرية .

١٤٨ - وقد طرح الرئيس المصري السيد مبارك مؤخرا اقتراحا يعطي للحكومات المشاركة في مختلف مجموعات الموردين فرصة للوقوف في صف مبادرة إقليمية (انظر A/45/219-S/21252 ، المرفق) . وتدعو خطة مبارك إلى جعل الشرق الأوسط خاليا من جميع أسلحة التدمير الشامل . والشكل العملي الذي يمكن لهذا الصف والدعم أن يتخذاه يقع خارج نطاق اختصاص هذه الدراسة ، ولكن من الواضح أن الأهداف منسجمة تماما .

١٤٩ - ومهما كان مستوى الدعم والتعاون الذي قد تقدمه الدول الخارجية إلى الشرق الأوسط في الميدان النووي والكيميائي وميدان القذائف ، فإنه ينبغي تنظيم هذا التعاون بما يعزز شفافية الأنشطة المقابلة لذلك داخل كل من دول المنطقة . وتقع المساعدة التي تقدم من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية بطبيعة الحال كليا في نطاق القطاع العام ، ولكن ينبغي للبرامج الثنائية أن تراعي هذا المعيار نفسه . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للحكومات أن تعلن بنشاط عن الحقائق بدلا من التعتيم عليها .

١٥٠ - وينبغي التسليم بأن فضيلة الشفافية تنطبق على الصفقات السابقة أيضا . ولعب عدد من البلدان المتقدمة النمو أدوارا رئيسية في وقت أو آخر في مساعدة حكومات مختلفة من حكومات الشرق الأوسط بالتكنولوجيا العسكرية . وبصفة خاصة ، ينبغي للموردين الإعلان عما تم نقله في الماضي من مواد ومعدات نووية إلى مشاريع في الشرق الأوسط . ومن شأن الإعلان عن الحقائق التاريخية أن يساعد مساعدة كبيرة في الجهود

الرامية إلى فهم الحالة الراهنة ووضع "خط أساس" موثوق للتحرك في المستقبل في اتجاه إقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية .

هاء - بناء الثقة في ميادين عسكرية أخرى

١٥١ - إن الصلة الوثيقة - أو "الربط" - بين جميع العناصر التي تؤثر على الامن معروفة تماما . فالقدرات النووية مرتبطة بالاسلحة الكيميائية ، والاسلحة الكيميائية مرتبطة بالاسلحة التقليدية ، والاسلحة التقليدية مرتبطة بالنزاع السياسي . وجميع هذه الخيوط تدخل ضمن نسيج الخوف وعدم الامن . وإذا أريد لهذه المنطقة أن تصبح وأن تظل حقا منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وجب قطع هذا النسيج إلى أجزاء يعالج كل منها على حده . وهذه المشكلة معقّدة وصعبة بحيث لا يمكن حلها مرة واحدة من خلال أي تسوية شاملة . ومع ذلك ، ينبغي تناول جميع العناصر المنفصلة بصورة متزامنة لانه لن يكون من الممكن تسوية أي جزء من هذه المشكلة ما لم يكن من الواضح أن هناك تقدما جاريا في تسوية الاجزاء الاخرى . وينبغي إحداث تحول جذري خطوة خطوة في العلاقات العسكرية والسياسية في المنطقة بأسرها . وينبغي لشعوب الشرق الاوسط أن تخلق الثقة بأن النزاعات السياسية التي ستبقى بالتأكيد زمنا طويلا سوف تسوى ، وبصورة عادلة ، دون اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها .

١٥٢ - وبعبارات محددة ، ينبغي لجيران اسرائيل أن يثقوا بأن اسرائيل لا تعتزم استخدام مهاراتها التقنية المتفوقة ، بما فيها التكنولوجيا النووية ، لتوسيع حدودها أو لفرض تسوية غير مقبولة لمشكلة الفلسطينيين . وينبغي للرأي العام الاسرائيلي أن يثق بأن جيرانه لا يعتزمون استخدام تفوقهم في الطاقة البشرية والثروة وغيرها من الموارد لتدمير اسرائيل أو لفرض تسوية غير مقبولة لمشكلة الفلسطينيين . ويبدو الطابع الحاد للتوترات والمخاوف الاخرى أيضا واضحا بشدة .

١٥٣ - ويقع الكثير من هذا التحول في المجال السياسي ، ولذلك فهو يقع خارج إطار اختصاص هذه الدراسة . إلا أنه ينبغي اعتبار أن للجانب السياسي لهذه المسألة أهمية رئيسية . وتدابير بناء الثقة العسكرية التقنية يمكن أن تساعد مساعدة عظيمة في خلق ثقة متبادلة وفي تجنب التدهور غير المقصود . إلا أنه لا يمكن لهذه التدابير أن تحل محل عملية سياسية ؛ وينبغي وضعها واقامتها على خط موازٍ للخط السياسي وليس كبديل عنه .

١٥٤ - ولتدابير بناء الثقة العسكرية هدف عام واحد هو : توفير الشفافية وبالتالي القدرة على التنبؤ . وينبغي لها بالتالي أن تحول دون وقوع هجوم مفاجئ وأن تطمئن العدو المحتمل بأن القوات ووزعها لا يتسمان بطابع هجومي . والحيلولة دون وقوع الهجوم المفاجئ لها تاريخ طويل في الشرق الأوسط وإن كان ذلك بأسماء مختلفة (٤) . وقد نهض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين على الحدود بين إيران والعراق في الآونة الأخيرة بمهمة مماثلة . ومن الواضح أن الجهود التي بذلت في الماضي لم يحالفها النجاح الكامل ولكن لم تنته إلى الفشل التام . وربما كانت بعض المشاكل غير متوقعة ؛ بينما كانت هناك مشاكل أخرى لا تقبل الحلول عن طريق المفاوضات . ولم يتم ببساطة تناول مشكلة خطيرة للغاية وذلك لأسباب مفهومة . وهذه هي مهمة التطمين بأن مختلف القوات المسلحة وأوجه وزعها تتسم بطابع دفاعي أساسا إلى أبعد حد ممكن . وسوف تكون معالجة هذه المهمة مطولة ومعقدة ؛ ولا يمكن تناولها بأي شكل عام وأساسي في ظل الظروف الراهنة .

١٥٥ - وأما وضع أي برنامج شامل من التدابير سواء لمنع وقوع هجوم مفاجئ أو لضمان أن يكون تكوين ووزع القوات المسلحة في المنطقة دفاعيا أساسا فهو مهمة تقع خارج إطار هذه الدراسة . إلا أن هناك بعض الخطوات القصيرة الأجل التي يمكن أن تعزز أحد هذين الهدفين أو كليهما والتي يمكن أن تكون ذات صلة بصفة خاصة بأسلحة التدمير الشامل ، لاسيما الأسلحة النووية (٥) . وهذه تبحث أدناه . وقد طرأ في أوروبا مؤخرا الكثير من التطورات في النظرية والممارسة في ميدان بناء الثقة ، ومن المفيد أن تضم المؤتمرات والحلقات الدراسية المعنية بالترتيبات العسكرية بين الشرق والغرب بصورة منتظمة علماء ومسؤولين من الشرق الأوسط .

١٥٦ - وأما استحالة بناء الثقة المتبادلة ، في حالة استمرار تصاعد مستويات القوات التقليدية ، فتتضح حتى من القاء نظرة وجيزة على الأرقام . فهناك أربع دول في المنطقة تملك من دبابات المعارك الرئيسية ما يزيد عما لدى المملكة المتحدة أو فرنسا . وتملك دولتان من ناقلات الجنود المدرعة ما يزيد عما لدى أي بلد من بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي باستثناء الولايات المتحدة . وعلاوة على ذلك ، فإن أكداس هذه المعدات هي بصورة متزايدة من أحدث الأنواع والنوعيات .

١٥٧ - ومجموعة التدابير التي وضعت والتي تستخدم في التخفيف من المواجهة في أوروبا جديرة بالاهتمام . أما القوات ، لاسيما القوات الهجومية مثل الدروع ، فيمكن سحبها من المناطق القريبة من الحدود الوطنية . ويمكن نشر قوائم بها والتحقق من

هذه القوائم . كما يمكن الابلاغ عن المناورات والتحركات في وقت مبكر جدا كما يمكن دعوة المراقبين لحضورها . ويمكن الإعلان عن خطط الشراء . ويمكن مناقشة المبدأ العسكري . وهذا النوع من التدابير يعزز الشفافية . ولم يكن من السهل على القادة العسكريين أو المدنيين في أوروبا أن يقبلوا بالفهم القائل بأن الشفافية أمر مستصوب ، وأنها تعزز أمن الجانب الذي تزيد منه ، حتى في غياب المعاملة بالمثل ، وأنها تستطيع أن تساعد على تجنب التصعيد المتبادل الذي تستتبعه الاحكام الحصيفة العسكرية أو المدنية المتعلقة "بأسوأ الحالات" . وليس من المرجح أن يؤدي ذلك إلى إزالة "التفكير القديم" من الشرق الاوسط . ولكن من الواضح ، أن له ما يبرره كما أنه من الواضح نظرا لما هو واضح من العقم المطلق والاخطار الجسيمة التي ينطوي عليها مزيد من جولات سباق التسلح المتعددة في الشرق الاوسط .

١٥٨ - وقد أكد قادة ومعلقون في جميع أنحاء الشرق الاوسط وخارجه على الربط بين الاسلحة النووية والاسلحة الكيميائية ، وبعبارة أدق بين جميع أسلحة التدمير الشامل النووية ، والكيميائية ، والبيولوجية ، ووسائل ايصالها ، لاسيما القذائف البعيدة المدى . وهذه الصلة معقدة وكثيرا ما يساء فهمها أو التعبير عنها . فيرى البعض في الاسلحة الكيميائية رادعا أو ردا ممكنا على التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها فعلا بوصف الاسلحة الكيميائية "قنبلة الرجل الفقير" . ويرى آخرون في الاسلحة النووية رادعا أو ردا على التهديد باستخدام الاسلحة الكيميائية أو باستخدامها فعلا ، ويرونها كذلك سلاحا عاما بوصفه الملجأ الاخير . وتعتبر القذائف عادة وسيلة "عادية" أو "مفضلة" لايصال الفئات الثلاث من الرؤوس الحربية لاسلحة التدمير الشامل .

١٥٩ - وليس من المفيد الاعتراض على الطابع الترابطي أو "المتصل" بين هذه الاسلحة . ولا يستطيع المرء بالطبع أن يعترض على القول بأن لها جميعا صلة بالقوات التقليدية . وما ينبغي الاعتراض عليه هو القول بأنه لا يمكن فعل شيء تجاه الجهة ألف ما لم تحل مشكلة الجهة باء حلا تاما . وبعبارة أخرى ، فإن الدفع بأنه لا يمكن فعل شيء إزاء الاسلحة الكيميائية ما لم تتم إزالة الاسلحة النووية والدفع بأنه لا يمكن فعل شيء لجعل المنطقة خالية من الاسلحة النووية قبل إزالة الاسلحة الكيميائية يشكلان كلاهما عقبات تعترض احراز التقدم في هذا المجال . فمعالجة أي عنصر من هذه العناصر بصورة قاطعة سوف تتطلب الكثير من الوقت ، ولكن لابد من ايجاد بداية وقد وجدت هذه البداية بالفعل لمعالجة كل عنصر على حدة . وفي الوقت نفسه ، ومهما تحقق من نجاحات للحد من أحد هذه العناصر الاربعة لاسلحة التدمير الشامل أو حظرها (ثلاثة أنواع من الرؤوس

الحربية مضافا إليها وسائل الايصال) ، ينبغي التسليم بأن هذه النجاحات سوف تكون هشة ويمكن النكوص عنها في نهاية المطاف ما لم يتم إحراز تقدم بشأن جميع العناصر الاخرى وكذلك بشأن الاسلحة التقليدية والمشاكل السياسية .

١٦٠ - وقد وردت في الفرع السابق مناقشة لتدابير بناء الثقة في الميدان النووي ، وفيما يتعلق بالاسلحة البيولوجية ، تم التفاوض المتعلق بمعاهدة تحظرها حظرا كاملا في جنيف في عام ١٩٧١ ، ووقعت في عام ١٩٧٢ ، وبدأ نفاذها في عام ١٩٧٤ . بيد أن قلة من الدول في الشرق الأوسط أصبحت أطرافا في المعاهدة (٦) . وينبغي لها جميعا أن تفعل ذلك . وسيكون انضمام دول المنطقة إلى المعاهدة مفيدا وحسن التوقيت بصفة خاصة ، لو استطاعت أن تكمل الإجراءات في وقت يمكنها من الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي المقرر عقده في صيف عام ١٩٩١ .

١٦١ - وتدابير بناء الثقة في ميدان الاسلحة الكيميائية ذات أهمية أساسية . ويجري التفاوض في جنيف بصورة فعالة بشأن اتفاقية للتخلص من الاسلحة الكيميائية - مقابلة لاتفاقية الاسلحة البيولوجية ، وذلك حيث يوجد معظم ممثلي الدول العربية إما كأعضاء أو مراقبين في مؤتمر نزع السلاح . وينبغي أن تساهم هذه الدول بصورة فعالة في التفاوض ، وبذا تجعل من الجلي أنه عندما يتم التوصل إلى نص مُرضٍ فإنها ستسارع إلى الانضمام إلى المعاهدة وستؤيد التقيد العالمي بها . وفي الوقت نفسه ، ينبغي عمل كل ما يمكن عمله لكي لا يفوت الوقت وذلك لتأمين ألا تأتي المعاهدة متأخرة كثيرا بحيث تعجز عن معالجة المشكلة . وإذا سمح للاسلحة الكيميائية بالانتشار على نطاق واسع في الشرق الأوسط ، فإن من الصعب تصور إمكان تفادي الانتشار العام للاسلحة النووية .

١٦٢ - ومشكلة منظومات الايصال لاسلحة التدمير الشامل ، الكيميائية والنووية منها على السواء ، مشكلة معقدة وصعبة ، ولكنها يمكن أن تتيح فرصا لبناء الثقة ، حتى في المدى القريب جدا . وبالطبع فإن القذائف طويلة المدى ليست هي الطريقة الوحيدة لايصال الاسلحة النووية . ويمكن أن تشكل العوامل الكيميائية والمتفجرات النووية على السواء بحيث تستخدم في القنابل التي تلقيها الطائرات فضلا عن قذائف المدفعية . وفي الواقع ، فإن خزانات الذّر الجوي ، التي تستعمل على نطاق واسع في الاغراض الزراعية قد تكون أكثر الوسائل فعالية بالنسبة لاستخدام المواد الكيميائية المهلكة ، بينما يمكن إلقاء القنابل النووية من طائرات النقل . وبالرغم من ذلك ، فإن لمنظومات القذائف المصممة للاسلحة الكيميائية والنووية خصائص تجعل محاولة بذل جهد للسيطرة عليها مسألة تستحق الدراسة .

١٦٣ - إن منظومات القذائف التي يمتد مداها كثيرا إلى ما وراء ساحة المعركة ليست فعالة بالنسبة للتكاليف إلاّ إذا كانت ذات حمولة كيميائية أو نووية . وكما أظهرت الحرب العراقية - الايرانية ، فإن القذائف ذات الرؤوس الشديدة التفجر يمكن أن تحدث خسائر كبيرة وتدميرا شديدا على بعد مئات الأميال خلف خطوط القتال ، ولكنها لا يمكن أن تكون ذات آثار حاسمة مُنهية للحرب بالنسبة للمدن أو الأهداف الصناعية ، أو وسائل النقل ، أو بالنسبة للمنشآت الصناعية في مؤخرة الجيش مثل المطارات أو المخازن . ويبدو أن امتلاك هذه القذائف المتوسطة المدى أو قذائف ذات مدى أطول يشير إلى نية باحداث الذعر النفسي أو التهديد باستعمالها مع رؤوس كيميائية أو نووية وقد يبدو أن فائدة عدم توجيه تهديدات من هذا النوع إلى عدد محتمل تشجع على الحد من امتلاك هذه المنظومات من القذائف .

١٦٤ - وثمة سبب إضافي للسعي إلى الحد من القذائف البعيدة المدى ، ألا وهو طابع عدم الاستقرار الذي تحدثه . فهي تنفرد بكونها وسيلة مناسبة لتوجيه ضربة أولى "مفاجئة وقاسية" تستهدف تعجيز العدو . ويمكن للطائرات أن تقوم بدور مماثل ، ولكن يمكن على الأقل تصور إمكان وجود دفاع وإنذار كاف فيما يتعلق بالطائرات بينما لا يحتمل ذلك تماما بالنسبة للقذائف . وأخيرا هناك العامل العسكري والنفسي ، حيث ينظر إلى القذائف بوصفها أسلحة "فورية الإطلاق" بينما يستغرق انطلاق الطائرات وقتا أطول ، ويمكن استدعاؤها .

١٦٥ - وما تقدم حجة لوضع حدود على القذائف إذا أمكن إيجاد هذه الحدود . ومن سوء الحظ أن عددا منها موجود بالفعل في ترسانات الدول في المنطقة ، بينما تمضي القذائف القصيرة المدى المستخدمة في ميادين المعارك قدما في طريقها لكي تصبح امتدادا طبيعيا للمدفعية التقليدية في جيوش كثيرة . وإذا لم يمكن إبقاء الشرق الأوسط خاليا من القذائف ، فهل توجد إمكانية حقيقية لوضع حدود ذات مغزى على منظومات القذائف ؟ إن الرد على ذلك لا يمكن إلاّ أن يكون "بنعم" ، على شرط أن يجرى تناول المسألة بحيوية وشعور بالعجلة والالحاح .

١٦٦ - ويجب أن تكون المهمة الأولى هي تحديد التدابير التي لها إمكانية حقيقية بأن تحظى بالقبول . ويلزم إخراج القذائف الميدانية من الصورة ، وربما لا يكون في الإمكان تقييد البحث والتطوير ، على الأقل في البداية . ومن ناحية أخرى ، يبدو أن من الممكن التحكم في الانتاج المحلي ، والمشتريات من خارج المنطقة ، والوزع ، إذا كانت هناك إرادة عامة لعمل ذلك . وكنقطة بداية للمناقشة ، سيكون من المستصوب النظر في إمكان توقف جميع الدول في المنطقة توقفا كاملا عن الانتاج المحلي للقذائف التي تتجاوز مدى معينا أو استيرادها .

١٦٧ - وينبغي ألا يكون التحقق من تجميد القذائف مشكلة لا يمكن التغلب عليها . وربما كان من الممكن إلى حد بعيد التهرب من اكتشاف استيراد أو انتاج عدد قليل من القذائف ، ولكن ربما لا يكون هذا ممكنا بالنسبة لانتهاك واسع النطاق وهام عسكريا للحدود المتفق عليها ، بل إن من المرجح أن تكتشف الانتهاكات باستخدام نظام تحقق أبسط . وسيكون اكتشاف عمليات الوزع أكثر سهولة من اكتشاف الواردات أو الانتاج .

١٦٨ - ويمكن تدعيم تجميد القذائف بوقف إجراء المزيد من تجارب إطلاق القذائف . وربما لا يكون من الممكن جعل وقف تجارب إطلاق القذائف مطلقا . إن عدة حكومات لديها ، أو تعتزم أن يكون لديها ، برامج فضائية ويتداخل الكثير من تكنولوجيا أجهزة الإطلاق الفضائية مع تكنولوجيا القذائف العسكرية ، ولكن البرنامج الفضائي ليس بحاجة إلى عدد كبير من القذائف كذلك العدد الذي يحتاج إليه لايصال أعداد غير قليلة من الرؤوس الحربية للمواد الكيميائية ، أو الإعداد لضربة أولى مُعجِّزة بالرؤوس الحربية النووية . وهكذا فإن الحاجة إلى إطلاق قذائف فضائية ليست عائقا لا يمكن تخطيه لحظر التجارب على القذائف . بيد أن أي برنامج فضائي يجب أن يجرى بطريقة مكشوفة وواضحة ، بدلا من أن تكون سرا يضاء بومضات بين الحين والحين أثناء الليل .

١٦٩ - وبالاضافة إلى تجميد القذائف ، فإنه سيكون من الامور المساعدة أيضا وضع قيود على وزع الطائرات القادرة على نقل القنابل الكيميائية أو النووية . وسيتم تسهيل الاستخدام العسكري الفعال بدرجة كبيرة إذا شكلت الطائرات تشكيلا خاصا يتم عليه تدريب الملاحين بانتظام . ولذا ، فإنه سيكون من الامور المطمئنة صدور إعلانات من جانب الدول بأنه ليس لديها هذه المعدات أو هذه القوات .

١٧٠ - وقد أشارت المناقشة السابقة إلى أن هناك مجموعة كبيرة من التدابير ، وضع كثير منها بواسطة مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، ويمكنها أن تعمل على بناء الثقة في النوايا السلمية للآخرين فيما بين جميع الدول في الشرق الاوسط . وقد كانت الشفافية موضوعا تردد في هذه المناقشة . وثمة واحد من التدابير الذي يمكنه أن يسهم إسهاما ضخما في الشفافية بحيث يبدو من المستصوب افراده لإيلائه اهتماما خاصا . وهذا التدبير هو المفهوم المعروف باسم "الاجواء المفتوحة" ، الذي أصبح مؤخرا مقبولا من حيث المبدأ في أوروبا .

١٧١ - وتقتضي الظروف المختلفة في الشرق الاوسط تغييرات معينة ، ولكن المفهوم الاساسي يبدو صالحا للنقل بصورة جوهرية . وكما هو الحال في أوروبا ، فإن كل دولة ترغب في الاشتراك في فتح أجوائها ، تعلن عن رغبتها في أن تحلق فوقها طائرات استطلاعية وتقوم بتصويرها في مواعيد وممرات جوية متفق عليها بين هذه الدولة والمنظمة المنشأة للقيام بالتصوير . وإذا أرادت دولة أن تشترك ، فيتعين أن تكون أراضيها كلها مفتوحة للتحليق فوقها لان المناطق المغلقة تلغي فعالية المشروع .

١٧٢ - إن الاسهام الاول المباشر الذي يمكن أن تحققه الاجواء المفتوحة في المرحلة الاولى سيكون تبديد الانذارات الزائفة التي يمكن أن تشعل شرارة الاعمال الحربية غير المقصودة . ويمكنها أيضا أن تعطي المجتمع الدولي وقتا إضافيا للإنذار للقيام بالمساعي الدبلوماسية إذا بدا أن هناك اعتزاما للقيام بهجوم فعلي . وإذا ما أمكن تحقيق تجميد للقذائف ذات القدرة على نقل الاسلحة الكيميائية والنووية ، فإن التحقق منه بواسطة الاجواء المفتوحة سيكون في حد ذاته أمرا جديرا بالجهد المبذول إلى حد بعيد .

١٧٣ - وينبغي أن يلاحظ أن شكلا جنينيا من أشكال الاجواء المفتوحة تقوم به الامم المتحدة على طول الحدود العراقية الايرانية . وينبغي أن تؤخذ تجربتها في الاعتبار في أي جهود تستهدف إقامة مشروع أكبر .

١٧٤ - وعندما تصل الحكومات إلى فهم الطرق التي يمكن بها للشفافية العسكرية أن تعزز أمنها ، وتقوم بفتح أجوائها أمام الغرباء ، فإنه سيكون من المناسب أن يطلب منها التزام عام آخر : وهو أن تسهل عمل أي بعثة لتقصي الحقائق يمكن أن يوفدها الامين العام للتحقيق في مشكلة عسكرية . كذلك ينبغي أن ينظر مجلس الامن في تأييد عام لسلطة الامين العام للقيام بمثل هذا التقصي للحقائق في المجال العسكري ، وبهذا يوفر على نفسه إمكان الحاجة إلى اجراء مناقشة جدلية ، ويوفر على أعضائه الدائمين مشكلة استخدام حق النقض (الفيتو) ضد بعثة مقترحة ، أو عدم استخدام (الفيتو) مع ما يمكن أن يعنيه ذلك ضمنا من تأييدها لادعاء ، هي في واقع الامر لا تؤيده . ويمكن أن ينظر الاعضاء الدائمون أيضا في أن يعلنوا رسميا أنهم يعتزمون اعتبار جميع اقتراحات الامين العام بصدد مثل هذا التقصي للحقائق مقترحات ذات طابع إجرائي لا تخضع (الفيتو) . وهم بهذا سيجعلون من الواضح مسبقا أنهم لن يحاولوا منع أي بعثة لتقصي الحقائق ، حتى عندما يشعرون أن الادعاء الذي يجري التحقيق بشأنه ليس جديرا بالاهتمام .

الحواشي

(١) ينص الجزء ذو الصلة من المادة على ما يلي : "يكون لكل طرف ، في ممارسته لسيادته الوطنية ، حق الانسحاب من المعاهدة إذا ما قرر أن أحداثا غير عادية ، متصلة بموضوع هذه المعاهدة ، قد عرضت للخطر المصالح العليا لبلده . ويجب أن يرسل إشعارا بهذا الانسحاب إلى جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر من الانسحاب . ويتضمن هذا الاشعار بيانا بالأحداث غير العادية التي يرى أنها قد عرضت مصالحه العليا للخطر .

(٢) القرار GC (XXVIII)/720 المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

(٣) في أثناء النزاع الايراني العراقي هاجم العراق المواقع التي كان يجري فيها إنشاء محطات الطاقة النووية الايرانية .

(٤) إن هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ، التي أنشئت في عام ١٩٤٨ لم تكن تستهدف فقط التأكد من الالتزام باتفاقات الهدنة ، ولكن لكي تحذر إذا ما بدا أن هناك اعترافا بتحديد الأعمال الحربية . والترتيبات التي وضعت بعد حروب أعوام ١٩٥٦ و ١٩٦٧ و ١٩٧٣ ، فضلا عن الترتيبات في سيناء في أعقاب معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، كانت كلها تستهدف جزئيا معالجة المخاوف من وقوع هجوم مفاجئ .

(٥) إن تعريف الأمم المتحدة لأسلحة التدمير الشامل هو "أسلحة التفجير الذري ، وأسلحة المواد الاشعاعية ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة" (انظر القرار الوارد في الوثيقة S/C.3/30) . وبالنسبة للشرق الأوسط ، حيث بعض الدول صغيرة جغرافيا ، فإن أية منظومة للأسلحة يمكنها أن تقضي عشوائيا على جزء كبير من السكان المدنيين لدولة ما ستعتبر سلاحا من أسلحة التدمير الشامل من قبل تلك الدولة .

(٦) وهي الدول الثالثة : الأردن ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، والبحرين ، وتونس ، والجماهيرية العربية الليبية ، وقطر ، والكويت ، ولبنان ، والمملكة العربية السعودية ، واليمن .

الفصل الخامس

الاستنتاجات

١٧٥ - أجريت هذه الدراسة التي ترسم طريقا يفضي الى منطقة خالية من الاسلحة النووية للشرق الأوسط انطلاقا من روح "التفاؤل الواقعي" . ومن الواضح أن ليس ثمة حلا فوريا للمشكلة ، ولا شك أيضا في أن الهدف المنشود يمكن بلوغه - فهو ليس بالحلم الموهوم . إن بوسع الجهود المكثفة والدؤوبة أن تتغلب على أقسى الصعوبات شريطة أن يكون من شأن هذه الجهود اجتذاب المشاركة والمؤازرة من جانب دول المنطقة وعلى الدول الكبرى من خارج المنطقة على السواء . أما تعاون المجتمع الدولي بأسره فهو في النهاية أمر لا غنى عنه في هذا المضمار وهذا الاعتبار وحده إنما يشير الى دور محوري لا بد وأن تضطلع به الامم المتحدة .

١٧٦ - واذا كان الجهد المطلوب كبيرا ، فالثمار المجتناة من النجاح حافلة أيضا . وليس بالإمكان القضاء على التهديد النووي ، على نحو فعال ودائم إلا بالتوصل الى نمط من علاقات الأمن السليمة على الصعيد الاقليمي ، يقوم على ترتيبات لا موارية فيها ولا غموض وملزمة قانونا ، ويجب أن يكون من بينها التزام جميع دول المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط على قدم المساواة بنبذ خيار الاسلحة النووية . وسيتعين أن يختلف هذا النمط جذريا عن العلاقات الخطرة والمضطربة القائمة اليوم حيث تنتشر الاسلحة المعقّدة ، بما فيها أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها ، وتظل التوترات السياسية قائمة بغير حلول .

١٧٧ - ويرد في الفصل من الرابع من هذه الدراسة ذكر عدد من التدابير الرامية الى بناء ثقة متبادلة وتمهيد الطريق نحو إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية . على أن هذه التدابير ليست مرتبة حسب نمط من الأولوية أو الاهمية ، بل أن بعضها يمكن أن يصلح أيضا عناصر تدخل ضمن اتفاق نهائي يقضي بإنشاء المنطقة المنشودة (يرد تلخيص لهذه العناصر في المرفق) . وبعض هذه التدابير يمكن تنفيذها بصورة انفرادية من جانب دول المنطقة ودول من خارجها ، في حين أن البعض الآخر قد يتطلب اتفاقا فيما بين مجموعات الدول . وحين يتسنى ترتيب أمر عقد مؤتمر للتفاوض يضم جميع الدول الاساسية في المنطقة ، بجانب بعض الدول الخارجية في مرحلة ما ، سيكون قد تحقق تقدم رئيسي في عملية بناء الثقة .

١٧٨ - ولدفع هذه العملية الى الإمام ، يمكن للحكومات المختلفة ، منفـــردة أو مجتمعة ، أن تبادر الى اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالتدابير التي تعدها أنفـــع وأجدى ، حتى دون أن تنتظر انضمام جميع المشاركين المحتملين . ويصدق هذا بالـــذات على الدول الرئيسية من خارج المنطقة التي قد تتمتع بمساحة من حرية العمل أوسع مـــن دول المنطقة .

١٧٩ - ومن الاهمية بمكان أن توضع تدابير لبناء الثقة في الميدان النووي إذ أنهـــا ستدلل على توافر قناعة بأن هدف إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية هدف ممكـــن بلوغه فعلا ، وأنه مفضل حقا على البديل المتصور الوحيد وهو : منطقة تحوي دولا نوويـــة متعددة يصان "السلم" فيها بفعل الخشية من الدمار والمتبادل .

١٨٠ - والتدبير الوحيد المتاح الذي يمكن المبادرة اليه فورا لتوفير زخم للعمليـــة الرامية الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، هو قيام تفاهم اقليمي يقضـــي بعدم اجراء تجربة لتفجير جهاز نووي ولا باتخاذ خطوات لاجراء مثل هذه التجربة وقـــد ذكرت اسرائيل ، وهي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، انها لـــن تكون البادئة بإدخال الاسلحة النووية الى المنطقة ، وان لم تذكر بوضوح ما اذا كانـــت ترى أن هذا الالتزام يحول دون اجراء تجربة نووية . إن الاطراف في معاهدة عدم انتشـــار الاسلحة النووية ممنوعون في واقع الامر من اجراء مثل هذه التجربة أو من تكديـــس المادة الانشطارية وغير المأمونة اللازمة لاجرائها . بيد أن هؤلاء الاطراف ليســـوا ممنوعين من اتخاذ التدابير الاخرى التي يتطلبها الاستعداد لاجراء تجربة من هـــذا القبيل . ولسوف يكون إيضاح أوجه اللبس هذه من أولى الخطوات الاساسية على طريـــق إنشاء المنطقة المنشودة .

١٨١ - إن انضمام جميع دول المنطقة - ولاسيما اسرائيل - الى معاهدة عدم الانتشـــار سيشكل واحدة من أهم العلامات على الطريق . وريثما يتحقق هذا التدبير ، سيكون قبـــول اسرائيل بضمانات مفروضة على مرافق ديمونة خطوة مهمة نحو انشاء المنطقة المتوخـــاة ، وسيمكن تحقيق ذلك في مرحلة سابقة على انضمامها الى معاهدة عدم الانتشار .

١٨٢ - وسيعد تطبيق الضمانات على ديمونة مساويا لقبول اسرائيل بوضع حد أعلى فعـــال لاي مخزون من البلوتونيوم قد يكون قد تم تكديسه من العمليات الجارية هناك ، ولكنـــه لن ينطوي ، بالضرورة ، على وضع ضمانات على هذا المخزون .

١٨٣ - وبوسع الأطراف في معاهدة حظر الانتشار ، ممن لديهم برامج نووية متقدمة نسبيا ، وتنطوي مثلا على انشاء مفاعلات للبحوث أو الطاقة أن ينظموا هذه البرامج بما يخفف الى أدنى حد من الشكوك في امكان استخدام تلك البرامج لتحقيق غرض عسكري . وبوسع هذه البرامج أن تتجنب أي استعمال لمواد انشطارية ترقى الى مرتبة الأسلحة ، وبإمكانها أيضا أن تستدعي التفتيش على أي مرافق تستخدم كميات يُعتدُ بها من المواد النووية ، ويمكن في هذا الصدد الاعلان عن وجود مخزونات من اليورانيوم الطبيعي والماء الثقيل والترتيوم .

١٨٤ - أما الخطوة النهائية في إنشاء منطقة ما فلسوف يتم اتخاذها عندما تعلن جميع دول المنطقة بصدق أنها لا تملك مواد انشطارية غير مأمونة ولا مرافق غير مضمونة تستطيع انتاجها . ويتطلب التوصل الى هذه الحالة وجود نظام موسع كثيرا للتحقق ، يمكن إقامته إما بوصفه امتدادا لنظام الضمانات الحالي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو بوصفه مزيجا من الضمانات ومن ترتيبات أخرى للتحقق تتسم بطابع ثنائي أو متعدد الأطراف .

١٨٥ - وثمة تدبير مهم واحد يمكن لدول المنطقة أن تتخذه في أي وقت أثناء العملية الموصوفة أعلاه والمفضية الى انشاء المنطقة المنشودة وهو : التوصل الى تفاهم حاسم يقطع بعدم شن هجمات على المنشآت النووية .

١٨٦ - ويعد مجال تأكيدات الأمن مجالا لإسهامات رئيسية يمكن أن تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لا عندما تكون المنطقة المنشودة قد اتخذت شكلها النهائي بل في مرحلة أسبق بكثير . ويبدو من المرجح أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ستوافق على تأكيدات "سلبية" : أي التزامات بعدم تهديد أو مهاجمة دول المنطقة بالأسلحة النووية . ويصدق الشيء نفسه على الالتزامات بعدم وضع أسلحة نووية في أي مكان بالمنطقة .

١٨٧ - وقد تكون المسألة الأكثر تعقيدا مسألة التأكيدات الايجابية - أي الالتزامات بمساعدة دولة ما وقعت تحت طائلة التهديد أو الهجوم . إن التأكيدات التي تتجاوز قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٥ (١٩٦٨) أمور مرغوبة على نطاق واسع وإن كان المحتوى الممكن لهذه التأكيدات ليس محددا بوضوح على الاطلاق . إن التهديدات النووية هي أول ما يتبادر الى الذهن لدى مناقشة اقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية ، لكن المشكوك فيه ، على ما يبدو ، هو أن تأكيدات الأمن يمكن أو ينبغي أن تنحصر في البعد

النووي ، فما من إمرئ يود الظهور بمظهر من يعطي ضوءا أخضر لعدوان يهدد بالاقتصاد "نقطة" على استعمال الاسلحة التقليدية ومن هنا يبدو أن لا غنى عن دور فعال لا بد وأن يضطلع به أعضاء مجلس الامن الدائمون في التوصل الى حلول لهذه المشكلة الحافلة والمعقّدة .

١٨٨ - إن دور الدول الخارجية الكبرى وغيرها في تشجيع تحقيق منطقة خالية من الاسلحة النووية إنما يتجاوز مشكلة تأكيدات الامن . وبغير أن تضع هذه الاطراف ثقلها وتستخدم مهاراتها الدبلوماسية بغير حدود لإنجاز هذه المهمة ، فمن المستبعد تحقيق الهدف المنشور . إن عملها يتطلب خطة متوازنة وشاملة .

١٨٩ - وينبغي أيضا لكبرى الدول الصناعية أن تواصل ، بل وتضاعف أنشطتها الرامية الى عدم التشجيع على أي نشر لاسلحة التدمير الشامل ، ولا سيما الاسلحة النووية . وفضلا عن ذلك ، ينبغي توسيع هذه الانشطة لكي تشمل تعاون الدول الشرق أوسطية وقد يتم ذلك من خلال مشروع مبارك . إن الكفاح ضد الانتشار أمر في صالح الجميع ولكن ينبغي للبلدان الصناعية أن تتخذ أيّ تدابير لازمة لضمان ألا يحول هذا الجهد بين أي بلد وبين تطوير الطاقة النووية للاغراض السلمية .

١٩٠ - وثمة عدد آخر من تدابير بناء الثقة يمكن أن تتلاءم وظروف الشرق الاوسط . ومن هذه التدابير ما سبق مناقشته وإن لم يتسن اتخاذه في أوروبا ، وإن كانت تشكل قائمة حافلة تتيح مجالا واسعا للاختيار . ومن هذه التدابير ما يشمل فرض قيود تحدد القوات وعمليات وزعها واجراءات الإخطار عن المناورات وما الى ذلك .

١٩١ - ولايزال هناك أيضا تدابير أخرى تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للشرق الاوسط ، مثل انضمام جميع الدول في المنطقة الى اتفاقية الاسلحة البيولوجية ، وكذلك الى اتفاقية الاسلحة الكيميائية فور الانتهاء من التفاوض عليها في مؤتمر نزع السلاح . وينبغي التوصل على سبيل الاسبقية العليا ، الى فرض تجميد على القذائف (فيما يتجاوز مدى معينا) . كما ينبغي لمجلس الامن أن يتدارس التدابير الكفيلة بتعزيز فعالية الجهود التي يبذلها ، وكذلك الجهود الرامية الى الحيلولة في أقرب مرحلة ممكنة دون نشوء اوضاع خطيرة .

١٩٢ - إن وجود أسلحة نووية في كل أنحاء الشرق الاوسط ليس بحال من الاحوال أمرا حتميا . إن هذه الاسلحة لا تنشأ عن عمليات طبيعية لا سبيل الى السيطرة عليها ، ولا هي

تنمو عشوائيا كالنبت الشيطاني السام من أغوار مظلمة في بطن الارض . إنها من اختراع البشر . وإذا كان لم يعد بوسع البشر الرجوع عن هذا الاختراع فإن بوسعهم أن يقرروا بمحض اختيارهم عدم صنعها . وإن كان قرار العزوف عن صنعها يتعين أن تؤكده وتعيد تأكيده مرارا وتكرارا حكومات المنطقة وشعوبها . ووجود منطقة خالية من الاسلحة النووية يمكن أن يكون الإطار الفعال الذي يتم ضمنه صياغة مثل هذا القرار وتنفيذه والحفاظ عليه .

المرفق

عناصر لاتفاق محتمل بشأن إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط

١ - إن اختصاص هذه الدراسة لا يمتد لكي يشمل طرائق انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، فمثل هذا الاختصاص من شأنه أن يشمل النظر في الطرق الكفيلة بالتوصل الى شروط هذه العملية فضلا عن المحتوى الدقيق لتلك الشروط . بيد أنه من الواضح أن المشاكل المطلوب حلها هي من التعقيد لدرجة أن الاجراءات ذات الصلة ستحتاج الى جهود مضنية يبذلها المعنيون بالأمر قاطبة .

٢ - وبرغم أن الشروط الدقيقة لا يرد تعريفها في هذا السياق ، إلا أن الدراسة السالفة الذكر إنما تعكس بحق تصورا عاما لفحوى الترتيب لإقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط . وترد الملاحظات التالية تعليقا على العناصر التي تؤلف امكانية انشاء منطقة بهذا الوصف ، مشفوعة بجميع التحفظات المناسبة فيما يتعلق بضرورة أن تراعي الوثيقة النهائية مراعاة كاملة التطورات التي سوف تستجد دون أن يتسنى التنبؤ بها .

٣ - إن العناصر الاساسية بشأن ترتيب مثل هذه المنطقة سوف تتمثل في اتساعها الجغرافي وقائمة محظوراتها الاساسية والتحقق من الامتثال لهذه المحظورات والالتزامات التي سيضطلع بها ازاء هذه المنطقة من جانب الدول الواقعة خارجها . أما العناصر الثانوية فتشمل الامد الذي يستغرقه الترتيب ذو الصلة إضافة الى الاحكام المتعلقة بالمجالات المتاخمة بما فيها المجالات البحرية ، ثم العلاقات مع المناطق المماثلة الاخرى والعلاقات مع الاتفاقات الدولية الاخرى ، فضلا عن بنود تقنية شتى من قبيل التصديق وأحكام الانسحاب .

الحيِّز الجغرافي

٤ - إن الرغبة في جعل المنطقة حقيقة واقعة بالنسبة لمجال جغرافي أساسي دون انتظار تصديق جميع المشتركين المحتملين ، سوف تتطلب هيكلا قانونيا معقدا بعض الشيء يجري تحديده في البنود التقنية الختامية من الاتفاق ذي الصلة . وقد يفيد في هذا السياق بالذات الإشارة الى أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات ، إذ توضح هذه الاتفاقية أن قيام الدولة بتوقيع اتفاق ما يحمل في طياته التزاما يقيدها

قانونا بألا تتصرف على نحو يضر بالأهداف الأساسية التي يتوخاها الاتفاق . من هنا فقد يتاح توفير التأييد السياسي والقانوني الواسع الذي تقتضيه المنطقة في مرحلة تسبق بكثير قيام جميع الأطراف المحتملين بالتصديق على معاهدة خاصة بالمنطقة .

المحظورات الأساسية

٥ - الحظر الأساسي هو بوضوح ذلك المفروض على أي شكل من أشكال امتلاك سلاح نووي من جانب بعض الدول سواء من خلال تطويره محليا أو حيازته من الخارج أو بالجمع بين الأسلوبين . ويحتاج الأمر الى قرارات تتعلق بما اذا كان هذا الحظر سوف يمتد ، أو لا يمتد ، لكي يشمل منشآت أو معدات بعينها يقصد بها تطوير سلاح ما أو تسليمه . وينبغي بالاضافة الى ذلك حظر وضع أسلحة نووية في الاقليم الوطني لأي دولة طرف ، وحظر أي شكل آخر مما قد يوصف بأنه اكتساب السيطرة "بالوكالة" أو بصورة غير مباشرة على سلاح ما .

التحقق

٦ - من المفترض أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجانب كبير من عبء التحقق وفق خطوط عملياتها الحالية المتصلة بالضمانات ، لكن هذا قد لا يكفي لمواجهة جميع الأحوال الممكن توقعها . فقد تدعو الحاجة الى اجراءات لتوسيع وتعزيز الضمانات الراهنة وقد يقتضي الأمر تخصيص موظفين يعكفون على مشاكل الامتثال التي قد تنشأ بالنسبة للمنطقة .

دور الدول الخارجية

٧ - لا يمكن جعل المنطقة المنشودة حقيقة واقعة إلا اذا لقيت تشجيعا فعالا من جانب الدول الواقعة خارجها ، فضلا عن التزام هذه الدول بكفالة الفعالية المستمرة للمنطقة فور أن تدخل حيز التنفيذ . وعلى صعيد المنطقتين المناظرتين القائمتين حاليا فقد صيغ هذا الالتزام في بروتوكولات تُلحق التصديق عليها من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية . ولسوف يتطلب الأمر هيكلا أعقد بالنسبة للشرق الأوسط يشمل المشاركة الرسمية من جانب الدول المجاورة . على أن أهم دور تضطلع به الدول خارج المنطقة سوف يتمثل في التزام باحترام المنطقة وفي العمل بالذات على علاج أي إخلال لبنودها أو التهديد بهذا الاخلال . ومن المتصور أن يتم في قرارات تصدر عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة صياغة بعض الالتزامات التي يضطلع بها المجتمع الدولي الواسع تجاه المنطقة .

الأمد الزمني والانسحاب

٨ - تشير التجربة بالنسبة لمعاهدات تحديد الأسلحة التي كان متوقعا أن يكون أجل استمرارها مطولا وأن يكون مقيدا (٢٥ سنة مثلا بالنسبة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة الذرية) ، الى أن طرح مدة زمنية غير مقيدة أمر مستصوب الى حد بعيد . واذا كان الأمر سينطوي ولا شك على أحكام للانسحاب ، إلا أنه ينبغي جعل الانسحاب أمرا صعبا قدر الإمكان ، وينبغي اطالة الأمد الزمني بقدر ما تسمح المبررات ، ما بين الإخطار عن نيّة الانسحاب وبين الموعد الفعلي لتنفيذ هذا الانسحاب .

العلاقة مع الاتفاقات الدولية الاخرى

٩ - من المفترض أنه سيكون مستصوبا ، من الناحية القانونية ، أن يكفل للمنطقة القائمة في الشرق الأوسط مقومات البقاء الذاتي بمعنى أن لا تكون متوقفة على استمرار بقاء أي اتفاق آخر . لكن سيكون من الملائم النظر في الاستناد الى تأييدات "ديباجية" من معاهدات أخرى مثل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، كما سينطوي الأمر بالتأكيد على تعريف العلاقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها . بيد أنه لا سبيل في هذه المرحلة الى التنبؤ بما اذا كان الأمر سينطوي أيضا على علاقة مع أي اتفاقات أخرى لتحديد الأسلحة التقليدية أو لحظر التجارب النووية أو حظر الأسلحة الكيميائية وهيكل التحقق المتعلق بها ، أو بأي منطقة أخرى خالية من الأسلحة النووية يحتمل اقامتها ، أو بترتيب آخر محتمل لمراقبة القذائف على الصعيد الاقليمي .

الشروط التقنية

١٠ - سيتطلب الأمر ولا شك توجها سياسيا من جانب دول كثيرة لكي تقوم مجموعة معيّنة من المشاركين تمثل الحد الأدنى على الأقل (قد تكون "مجموعة أساسية") بالمشاركة في الاتفاق وهو يدخل حيز النفاذ . ومن المتوقع أن يجد هذا التوجه المطلوب تعبيرا عنه في الترتيبات التقنية المتصلة بتوقيع الاتفاق والتصديق عليه ولحظة سريان التزامه على عاتق الأطراف الأساسية التي يشملها . ومن المفترض أن ينطوي الأمر على الترتيبات لحالات الانضمام اللاحق والتعديلات الممكن إدخالها . وقد يحسُن السعي الى حظر ابداء تحفظات خلال عملية التصديق وإن كان ينبغي الاشارة الى أن مثل هذا المسعى بالنسبة لمعاهدة تلاتيلولكو لم يكن فعّالا إلا بالنسبة للأطراف التي كانت حاضرة في المؤتمر التنظيمي ، لا بالنسبة للدول التي لم تكن ممثلة في المؤتمر المذكور .

- - - - -